

مناسك

وأحكام العمرة المفردة

مطابقة لفتاوى آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه

جمع وإعداد

أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

الكتاب: مناسك وأحكام العمرة المفردة.

تأليف: أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي.

الناشر : مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية في الصحن الحسيني الشريف

التصميم والإخراج الطباعي : علاء سعيد الاسدي

الطبعة: الثانية منقحة وملونة.

عدد النسخ : ٢٠٠٠

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ (صدق الله العلي العظيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

العمرة من العبادات التي ندب الله ﷺ عبادة إليها وهي دعوة إلى ضيافة الله ﷺ إلى بيته من دون تحديد زمان معين وافعالها سبعة: الإحرام والطواف وصلاة الطواف والسعي والتقصير أو الحلق وطواف النساء وصلاته، ولهذه الأفعال أحكامٌ وآدابٌ كان هدفُ هذا الكتاب بيانها طبقاً لفتاوى سيدنا المفدى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه إقتبسناها من

كتابه مناسك الحج وملحقاته، وبعد ذلك تكلمنا عن آداب وأحكام المدينة المنورة وزيارة قبر الرسول ﷺ والزهراء عليها السلام وزيارة قبور أئمة البقيع عليه السلام باختصار شديد تاركين تفصيل مزارات مكة والمدينة إلى اصدار آخر يشمل الأدعية والزيارات والمعالم راجين من الله القبول ومن القراء والمعتمرين الكرام النصيحة والدعاء والله الموفق، والحمد لله رب العالمين.

الأقل

أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

كربلاء المقدسة- ١٢ المحرم الحرام ١٤٣٢

فضل العمرة وثوابها

• قال رسول الله ﷺ في خطبة له : ﴿...ومن خرج حاجاً أو معتمراً فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويُمحى عنه ألف ألف سيئة، ويرفع له ألف ألف درجة، وكان له عند الله بكل درهم ألف ألف درهم، وبكل دينار ألف ألف دينار، وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك ألف ألف حسنة حتى يرجع، وكان في ضمان الله: إن توفاه أدخله الجنة وإن رجع رجع مغفوراً له، مستجاباً له، فاغتنموا دعوته، فإن الله لا يرد دعاءه وإذا قدم فإنه يشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة، ومن خَلَفَ حاجاً أو معتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كاملاً من غير أن ينقص من أجره شيء﴾ .

• وقال رسول الله ﷺ : ﴿من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها، أو سألها آخرة إلا أذخر له منها﴾ .

• وقال الامام الصادق عليه السلام : ﴿إن من أمَّ هذا البيت، وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به، وعَرَفْنَا أهل البيت حق معرفتنا، كان آمناً في الدنيا والآخرة﴾ .



فضل العمرة

- وقال رسول الله ﷺ: ﴿...يقول الله لملائكته: انظروا إلى زوار بيتي، قد جاؤوني شعناً غبراً من كل فج عميق﴾
- وقال أبو عبد الله ﷺ: كان أبي ﷺ يقول: ﴿من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهية يوم ولدته أمه﴾.
- وقال أبو عبد الله ﷺ: ﴿ضمن الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله، وإن أماته أدخله الجنة﴾.
- وقال أبو عبد الله ﷺ: ﴿الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم﴾.
- وقال أبو عبد الله ﷺ: ﴿الحاج والمعتمر في ضمان الله، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات مُحْرِماً بعثه الله ملبياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه﴾.
- وقال أبو عبد الله ﷺ: ﴿من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة﴾.
- وقال أبو عبد الله ﷺ: ﴿الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، العامل بهما في جوار الله، إن أدرك ما يأمل غفر

- الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل ❦ .
- وروي ❦ أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً ❦ .
 - وقال رسول الله ﷺ : ❦ للحجاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إما يقال له قد غفر لك ما مضى وما بقي، وإما يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، وإما يقال له قد حُفِظَتْ في أهلك وولدك، وهي أحسن ❦ .
 - وقال رسول الله ﷺ : ❦ الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ❦ .
 - وقال أبو عبد الله ؑ : ❦ حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ❦ .
 - وقال رسول الله ﷺ : ❦ لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة ❦ .
 - وقال رسول الله ﷺ : ❦ من حُتِمَ له بعمرة دخل الجنة ❦ .
 - وقال رسول الله ﷺ : ❦ ...العمرة كفارة لكل ذنب ❦ .
 - وقال رسول الله ﷺ : ❦ من خرج في هذا الوجه في حجة أو عمرة فمات، لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له : أدخل

الجنة.❦

- وقال رسول الله ﷺ: ﴿الحجاج و العُمار وفد الله، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب دعاءهم، و يخلف نفقاتهم.❦
- وقال رسول الله ﷺ: ﴿تابعوا بين الحج و العمرة، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.❦
- وقال رسول الله ﷺ: ﴿وفد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم.❦
- وقال الإمام الصادق عليه السلام: ﴿اعتمر في أي شهر شئت، وأفضل العمرة عمرة في رجب.❦
- وقال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿في السنة إثنا عشر عمرة، في كل شهر عمرة.❦

وروي عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: ﴿من حج بمال حرام نوذي عند التلبية: لا لبيك عبدي ولا سعديك.❦

العمره وأحكامها

العمره قد تكون واجبه وقد تكون مندوبه، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها، والكلام هنا في العمره المفردة فقط وأفعالها سبعة:

١. الإحرام من الميقات أو ما بحكمه ٢. الطواف حول الكعبه ٣. صلاة الطواف ٤. السعي بين الصفا والمروة ٥. التقصير أو الحلق ٦. طواف النساء ٧. صلاة طواف النساء.

مسألة ١: تجب العمره المفردة بالإستطاعة لغير النائي - وهو من كان البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً أي ما يقرب من ٨٨ كيلو متر، وأما النائي - وهو من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً أي ما يقرب من ٨٨ كيلو متر - والعبرة بتحقيق المسافه المذكوره بين منزل المكلف وحدود مكة المكرمة وان توسعت، فلا تجب عليه العمره المفردة إلا بالنذر أو الحلف أو العهد أو الاجاره، نعم هي مستحبه.

مسألة ٢: يستحب الهدي في العمره المفردة ويذبح أو ينحر في مكة المكرمة.

مسألة ٣: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً، فيجوز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله. ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءاً^(١)، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره.

مسألة ٤: لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم^(٢) ولو لغرض السياحة أو التجارة أو زيارة الأقارب إلا محرمًا، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالخطاب والحشاش ونحوهما.

مسألة ٥: إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمدًا أو لعذر فلا يكون بقاءه فيه محرمًا فلا يجب عليه الخروج فوراً لأن الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً، لكن لو

(١) أي يقول في نيته "أحرم للعمرة المفردة رجاء كونها مطلوبة عند الله".

(٢) المراد به الحرم المكي وسيأتي بيان حدوده ص ٨٣.

أراد الإتيان بالعمرة المفردة فلا يجوز له الإحرام من أدنى الحل بل عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

مسألة ٦: لا يصح إحرام المرأة للعمرة المفردة المندوبة من دون إذن زوجها.

مسألة ٧: من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة، ثم خرج منها بعد أداء الأعمال وأراد الرجوع قبل انقضاء الشهر القمري الذي اعتمر فيه فلا يسوغ له الإحرام إلا إذا كانت برجاء المطلوبة. نعم لو كانت العمرة الثانية عن غيره جاز.

مسألة ٨: من أتم أعمال العمرة المفردة نيابة عن غيره ثم خرج من مكة فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النياية.

مسألة ٩: إذا اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في أول الشهر جاز له دخول مكة بدون إحرام خلال ذلك الشهر.

مسألة ١٠: من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب ثم خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه وجب عليه الإحرام.

أحكام النيابة في العمرة

مسألة ١: يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته بلا استثناء. فإذا أحرم نيابة عن الغير للعمرة المفردة ولكنه نسي فأتى بالطواف لنفسه فعليه أن يعيده للمنوب عنه ويصح عمله.

مسألة ٢: النائب عن غيره في العمرة يجوز له أن يحرم بالنذر قبل الميقات ولا يلزمه الإحرام من الميقات نفسه.

مسألة ٣: تجوز استنابة من كان معذوراً من ارتكاب بعض مُحَرَّمَات الإحرام كالتظليل وستر الرأس ونحوهما.

مسألة ٤: يجوز الاتيان بالعمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام وغيره من المعصومين عليهم السلام وغيرهم من الصالحين والصالحات كأم البنين وخديجة سلام الله عليهما.

مسألة ٥: تجوز النيابة في العمرة المفردة عن اي شخص وان كان في مكة بل وان كان متمكناً من ادائها بنفسه. نعم لا تصح النيابة في الطواف المندوب اذا كان المنوب عنه في مكة حينها.

مسألة ٦: يجوز أن ينوب الشخص عن أكثر من واحد في العمرة المفردة المندوبة.

أحكام النيابة

- مسألة ٧: يجوز أتيان الشخص بعمره مفردة أصالة عن نفسه
ونياية عن آخر أو عن آخرين أو عن جميع المؤمنين والمؤمنات.
- مسألة ٨: تصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.
- مسألة ٩: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله
سواء أكانت النيابة باجارة أو تبرع.



مواقيت الإحرام

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها، فيجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي في العمرة المفردة ثمانية:



١ - ذوالْحُلَيْفَة (أبيارعلي): وتقع على بعد ١٢ كم جنوب المدينة المنورة على طريق الذهاب الى مكة المكرمة، وعلى بعد ٤٥ كم تقريبا شمال مكة وهي ميقات أهل المدينة المنورة وكل من أراد العمرة من طريق المدينة.

مسألة ١: الأحوط وجوباً الإحرام من مسجدتها المعروف بـ«مسجد الشجرة» من أي موضع منه حتى الأقسام المستحدثة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد كالحدايق الخارجية والحمامات وإن كان محاذيا له. نعم يجوز ذلك للحائض ومن بحكمها.



مسألة ٢: لو كان جُنْباً ولم يجد ماءً للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة ولم يتيسر له -ولو بسبب الزحام- اجتياز المسجد والإحرام منه في هذه الحال، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء لزمه التيمم لدخول المسجد فيحرم منه ولا يجزيه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣: المرأة الحائض والنفساء تحرم من خارج المسجد ويجوز لها ان تدخل المسجد من باب وتخرج من آخر وتحرم وتلبى أثناء اجتيازها.

مسألة ٤: إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه صح إحرامها وإن ارتكبت مُحَرَّمًا بدخول المسجد لا على وجه الاجتياز.

مسألة ٥: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

مسألة ٦: إذا أحرم من مسجد الشجرة جاز له الرجوع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدة ثم يتوجه إلى مكة ولكن يلزمه الاجتناب عن التظليل المُحَرَّم.

٢ - الجُحفة: وتقع على بعد ١٨٢ كم عن مكة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كل من يمر عليها حتى من مرّ بذي الحُلَيْفَة ولم يحرم منها لعذر أو بدونه.



٢ - وادي العقيق: وهو ميقات أهل العراق ونَجْد، وكل من مر عليه من غيرهم ويقع على بعد ٩٤ كم عن مكة وطوله ١٠ كم، وله أجزاء ثلاثة:



مواقيت الإحرام

"المَسَلَح" وهو إسم لأوله، و"الغَمْرَة" وهو إسم لوسطه، و"ذات عِرْق" وهو إسم لآخره.

٤ - يَلْمَلَم: ويقع على بعد ٩٢ كم جنوب مكة وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويللملم إسم لجبل.



٥ - قَرْنُ المَنَازِل: ويقع على بعد ٧٥ كم شرق مكة وهو ميقات أهل الطائف، وكل من يمر من ذلك الطريق.



مسألة ١: لا يختص الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها، بل كل مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجُحفة أو يللم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه.

مسألة ٢: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات، وإذا لم يتمكن المكلف من إحراز الميقات فله أن يتخلص بالإحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز إختياراً.

٦ - المنزل الذي يسكنه المكلف: وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٧ - أدنى الحِل كالحُدَيْبِيَّة والجِعْرَانَة والتَّنْعِيم ونحوها: وهو ميقات العمرة المفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة من أحد المواقيت، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحِل على الأحوط وجوباً.

٨ - محاذاة أحد المواقيت المتقدمة: من سلك طريقاً لا يمرُّ بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها

مواقيت الإحرام

أحرم من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، ويكفي



في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي، فإذا افترضنا خطين متقاطعين يشكلان زاوية قائمة «٩٠ درجة» وكان أحدهما يمر بمكة المكرمة والآخر يمر بالميقات فإذا وقف الشخص في

نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات كما هو مبين في الشكل ص ٢٠.

مسائل في أحكام المواقيت

مسألة ١: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه مُحَرِّماً، بل لابد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت.

الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

مسألة ٢: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، وعليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

مسألة ٣: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخير عنه، فلا يجوز لمن أراد العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن

يتجاوز الميقات إختياراً إلا مُحَرِّماً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحُلَيْفَةِ إلى الجُحْفَةِ لا لعذر، فإنه يجزيه الإحرام من الجُحْفَةِ وإن كان آثماً. ويجوز التجاوز عن محاذة الميقات إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى.

مسألة ٤: إذا لم يكن المسافر قاصداً للعمرة أو دخول الحرم أو مكة بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحِلِّ.

مسألة ٥: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فالأحوط وجوباً أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات بل الأحوط استحباباً لها - في هذه الصورة - أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم.

مسألة ٦: قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها أحرم منها، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب المعتمرين يردون مطار جدة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم

أن جدة خارجة عن حدود الحرم وليست هي من المواقيت ولا محاذية لبعضها نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحاذي الجحفة من جهة الجنوب الشرقي ولذلك لا يجوز الإحرام من جدة إلا بالنذر أو يختاروا أحد هذين الطريقين:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوا على بعض المواقيت، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الإستظلال من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الإلتقاء من المطر.

الثاني: أن يمضي من جدة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر.

مسألة ٧: صحة نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم محل إشكال.

مسألة ٨: يكفي في نذر الإحرام المعلق أن يقول مثلاً:

[لله علي أن أحرم من جدة إن وصلتُها سالماً].

وفي نذر الإحرام المطلق أن يقول: **[لله علي أن أحرم من جدة].**

مسألة ٩: إذا أحرم بالنذر للعمرة المفردة بهذه الصيغة **[لله**

علي نذر أن أحرم من هذا المكان] فصحة النذر بالصيغة المذكورة

مَحَلَّ إشْكَالٍ فالأحوط وجوباً تجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات أو الإحرام من الميقات نفسه، أو الرجوع في هذه المسألة-لتصحيح عمله- إلى الغير الأعلم فالأعلم وفق الضوابط الشرعية.

مسألة ١٠: إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات يصح نذرها من دون إذن زوجها إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الإستمتاع منها كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة أو كانت العمرة واجبةً عليها كالعمرة المستأجرة عليها قبل زواجها، وانحصر طريق الإحرام لها بالنذر قبل الميقات. وأما إذا كان منافياً لحقه في الاستمتاع فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

مسألة ١١: الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبل الميقات بالنذر.

مسألة ١٢: لا يجوز الإحرام من مكة المكرمة للعمرة المفردة بالنذر بل لابد من الخروج إلى أدنى الحل للإحرام لها.

مسألة ١٣: يصح أن يُنشأ نذر الإحرام في الطائفة أثناء تخليقها في الجو ويُحرّم في الجو ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً.

مسألة ١٤: يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون إحرام لمن قصد النزول في جدة والإحرام منها بالنذر إلا إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهاب بالطائرة إلى جدة للإحرام منها بالنذر لأنه يكون قد تجاوز الميقات بدون إحرام.

أفعال العمرة المفردة

وهي سبعة: ١. الإحرام من الميقات أو ما بحكمه ٢. الطواف حول الكعبة ٣. صلاة الطواف ٤. السعي بين الصفا والمروة ٥. التقصير أو الحلق ٦. طواف النساء ٧. صلاة طواف النساء.

أولاً: الإحرام من الميقات

قبل بيان كيفية وأحكام الإحرام نُبيّن مستحبات ومكروهات الإحرام

أ. مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور:

١. تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.
٢. تسريح شعر الرأس واللحية قبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

٣. الغسل للإحرام في الميقات. ويصح من الحائض والنفساء أيضاً. وإذا خاف عوز الماء في الميقات اغتسل قبل وصوله إلى الميقات ، فإن وجد الماء في الميقات أعاده. وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهرا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي.

٤. أن يدع عند الغسل قائلا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهْرًا، وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلْبِي واشْرَحْ لي صَدْرِي وأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمَدَحَتَكَ والثناء عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالِإِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾.

٥. أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام قائلا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوَدِّي بِهِ فَرِيضَتِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أُمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي، وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَلَجْئِي وَمَنْجَايَ وَذَخْرِي وَعِدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي﴾.

٦. أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧. أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ (العمرة) فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهَا عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكَي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي عُمْرَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَخَلِّصْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقُدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخُحِّي وَعَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ، ابْتَغِي وَجْهَكَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ﴾.

٨. التلفظ بنية الإحرام مقارنة للتلبية.
٩. رفع الصوت بالتلبية للرجال، ولا تجهر المرأة.
١٠. ان يضيف التلبيات المستحبة الآتية ص ٣٤.
١١. تكرار التلبية حال الإحرام و عند الإستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول وكل علو أكمة أو هبوط واد منها، وعند ملاقة الراكب، و يستحب إكثارها في الأسفار ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في العمرة المفردة إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة.

ب. مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

١. الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والافضل الإحرام في ثوب أبيض.
٢. النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
٣. الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام مُحَرِّماً، ولا بأس بتبديلها.
٤. الإحرام في الثياب المعلقة، أي: المشتملة على الرسم ونحوه.
٥. استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.
٦. دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدللك المحرم جسده.

٧. تلبية من يناديه، (أي إذا ناده شخص فلا يقول له: لييك

بل الأحوط ترك ذلك بل يقول له: نعم أو نحو ذلك).

ج. واجبات الإحرام وهي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: لبس الثوبين-الإزار والرداء-بعد التجرد

عما يجب على المُحَرَّم إجتنابه. والظاهر أنه لا يعتبر في لبسهما

كيفية خاصة، فيجوز الإزار بأحدهما كيف شاء، والإرتداء

بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، وإن كان

الأحوط استحباباً لبسهما على الطريق المألوف.



مسألة ١: لبس الثوبين للمُحَرَّم واجب استقلالي وليس

شرطاً في تحقق الإحرام والأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية.

مسألة ٢: إذا لبس ثوبي الإحرام قبل الميقات، فلا يجب عليه فتح الإزار وتحريك الرداء في الميقات، بل يكفي النية والتلبية فقط.

مسألة ٣: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً، ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

مسألة ٤: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاك عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

مسألة ٥: إذا أحرم في ثوب مغصوب أو غير واجد لشرائط الساتر في الصلاة، فلا يضر ذلك بصحة إحرامه. نعم في خصوص الطواف وصلاته يجب أن لا يكون الثوب مغصوباً.

مسألة ٦: الظاهر عدم الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد وطويل يجعل قسماً منه رداءً والآخر إزاراً.

مسألة ٧: الأحوط وجوباً أن يكون الإزار بمقدار ما يستر

بين السرة والركبة ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدته. وفي الرداء أن يكون ساتراً للمتكئين والعصدين وقدرا معتدا به من الظهر.

مسألة ٨: لو أحرم في قميص نزعه وصح إحرامه سواء أكان عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وكذا إذا لبسه بعد الإحرام، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

مسألة ٩: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

مسألة ١٠: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١١: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بالقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

مسألة ١٢: يجوز للمُحَرَّم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويبقى بالمتنزر فقط ويأتي بالأعمال على هذه الحال.

مسألة ١٣: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يُحَرَّمْنَ في ألبستهن العادية على أن

تكون واجدة للشرائط المتقدمة.



مسألة ١٤: الأحوط وجوباً للمرأة أن لا يكون ثوبها من الحرير، بل الأحوط وجوباً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في حال الضرورة كالإتقاء من البرد أو الحر.

الأمر الثاني: النية: ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالعمرة متقرباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة

التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الاجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة مثلاً كفاه أن يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلمين.

ويعتبر في النية أمور :

١. القربة والاخلاص كما في سائر العبادات.
٢. حصولها في الميقات، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقيت.
٣. تعيين المنوي: فان كانت عن نفسه قال: **أُحْرِمُ للعمرة المفردة قربةً إلى الله تعالى** وإن كانت عن غيره قال **[أحرم للعمرة المفردة نيابة عنقربة إلى الله تعالى]**.

و لا يعتبر في صحة النية التلفظ بها وإن كان مستحبا، كما لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك مُحَرَّماته حدوثاً وبقاءً فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها. نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام للعمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الإستمناء على الأحوط وجوباً. وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

الأمر الثالث: التلبية: وصورتها أن يقول: ﴿لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ﴾ والأحوط الأولى (استحباً)
إضافة هذه الجملة ﴿إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ﴾. ويستحب إضافة:

﴿لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَاجِرِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافُ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ﴾.

مسألة ١: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن
أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان
ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا
لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين اجتزأ بالتلفظ بها
ملحوناً إذا لم يكن اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليها

عرفاً، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والاستئابة في ذلك.

مسألة ٢: الآخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها. وأما الآخرس الاصم من الأول ومن بحكمه، فيحرك لسانه وشفتيه تشبيها بمن يتلفظ بها، مع ضم الإشارة بالاصبع إليها أيضاً.



مسألة ٣: من نسي التلبية حتى انتهى من عمرته فلا عمرة له.
مسألة ٤: إذا نسي التلبية في العمرة المفردة فلا يجزئه الإحرام لها من غير الميقات على الأحوط وجوباً وإن لم يتمكن

من العودة إلى الميقات.

مسألة ٥: لا ينعقد إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية والنية.
مسألة ٦: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

مسألة ٧: التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل أن يلبي لم يأنثم وليس عليه كفارة.

مسألة ٨: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار منها وتكرارها ما استطاع.

مسألة ٩: الأحوط لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الجبل.

مسألة ١٠: إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

مسألة ١١: الصبي غير المميز يُلبّي عنه وليه.

مسألة ١٢: الولي الذي يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضنته فيشمل الأم والحاكم الشرعي ومن عينه قيمًا في موارد ثبوت حق الحضانة لهم، ولا بد أن يتابع أعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح كما لا بد أن يجنبه كل ما يجب على المحرم تجنبه.

مسألة ١٣: إذا أحرَم الولي بالصغير للعمرة المفردة ثم صرفه عن تكميل الطواف وأرجعه إلى البلد يبقى الصغير على إحرامه إلى أن يرجع ويأتي بأعمال العمرة ولا تبطل عمرته، وإذا تعذر عليه الرجوع فيمكنه أن يستنيب من يأتي بها عنه ليحل من إحرامه ويحل عليه ما حرم عليه بسبب الإحرام



مسألة ١٤: لا يصح ان يحرم الصبي المميز بالنذر وكذا لا يصح للولي ان يحرم بالصبي غير المميز بالنذر ايضاً.

د. تروك (مُحرّمات) الإحرام

إذا أحرم المكلف - بالنية والتلبية ولبس الثوبين - حرمت عليه أمور، وهي سبعة وعشرون كما يلي:

١. الصيد البري، ٢. مجامعة النساء، ٣. تقبيل النساء، ٤. لمس المرأة، ٥. النظر إلى المرأة، ٦. ملاعبة المرأة، ٧. الإستمناء، ٨. عقد النكاح، ٩. إستعمال الطيب، ١٠. لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل، ١١. التكحل، ١٢. النظر في المرأة، ١٣. لبس الخف والجورب للرجال، ١٤. الفسوق، ١٥. المجادلة، ١٦. قتل هوام الجسد، ١٧. التزين، ١٨. الإدهان، ١٩. إزالة الشعر من البدن، ٢٠. ستر الرأس للرجال، ٢١. الارتماس، ٢٢. ستر الوجه للنساء، ٢٣. التظليل للرجال، ٢٤. إخراج الدم من البدن، ٢٥. التقليم، ٢٦. حمل السلاح، ٢٧. لبس الكفوف للنساء.

١ - الصيد البري:

مسألة ١: لا يجوز للمُحرّم استحلال شيء من صيد البر، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيذائه ومنه الجراد، كما لا يجوز ذلك للمُحِل في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد: الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون مُحَلل الأكل أم لا.

مسألة ٢: تحرم على المُحَرِّم إعانة غيره - مُحَلًّا كان أو مُحَرِّمًا - على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه، بل الأحوط وجوباً عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المُحَرِّم استحلاله من الصيد.

مسألة ٣: لا يجوز للمُحَرِّم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به، سواء اصطاده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره، في الحل أم في الحرم.

مسألة ٤: لو كان مع المُحَرِّم صيدٌ من الطيور وهو مقصود الجناحين أو لم يبلغ أو ان الطيران يلزمه أن يطعمه ويرعاه إلى أن يقدر على الطيران فيخلي سبيله.

مسألة ٥: لا يجوز للمُحَرِّم أكل شيء من الصيد وإن كان قد اصطاده المُحِلُّ في الحل، كما يحرم على المُحِلُّ على الأحوط وجوباً ما اصطاده المُحَرِّم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على المُحِلُّ ما اصطاده أو ذبحه المُحَرِّم أو المُحِلُّ في الحرم.

مسألة ٦: لو اصطاد المُحِلُّ صيداً مما يحل أكله فطبخه ثم أحرم جاز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكة، لكن لا يجوز أن يأكل منه إلا بعد إحلاله.

مسألة ٧: يثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه، وكذا بيضه فيحرم أخذه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

مسألة ٨: يجوز صيد البحر، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجة فملحق بالبري ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً.

مسألة ٩: يحرم على المحرم والمحرمة قتل شيء من الدواب وإن لم يكن من الصيد كالورَّغَة، ويستثنى من ذلك موارد:

١ - الحيوانات الأهلية وإن توحشت كالغنم والبقر والابل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي «الغرغر»، فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

٢ - ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيات وغيرهما، فإنه يجوز له قتله.

٣ - سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها أيضاً.

٤ - الأفعى و الأسود الغدر وكلُّ حية سوء والعقرب والفارة، فإنه يجوز قتلها مطلقاً. ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً إلا الأسد على المشهور.

مسألة ١٠: لا بأس للمُحَرِّم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها.

مسألة ١١: يجب على المُحَرِّم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسائل في كفارات الصيد

مسألة ١: في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وكذا في قتل حمار الوحش على الأحوط وجوباً، وفي قتل الطيبي والارنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدٍّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. وإن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام. وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٣: في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حَمَلٌ قد فُطِمَ من اللبن وأكل من الشجر، وفي العُصفور والقُبَّرة والصَّعْوَة مُدٌّ من الطعام، وفي قتل غير ما ذكر من الطيور كالحمامة ونحوها شاة، وفي فرخه حَمَلٌ أو جَدْي، وحكمُ بيضه إذا كان فيه فرخ

يتحرك حكمُ الفرخ، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرك ففيه درهم، وكذا إذا كان مجرداً عن الفرخ على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤: في قتل اليربوع والقنفذ والضَّبَّ جدي، وفي قتل العظاية كف الطعام.

مسألة ٥: في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعا لا يذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٦: إذا أصاب المُحرِّمُ الصيدَ في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لفديته، وإذا أصابه المُحل في الحرم فعليه القيمة، إلا في الأسد فإن فيه كبشاً، وإذا أصابه المُحرِّم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين.

مسألة ٧: تجب الكفارة بقتل أو وطء الجراد ولو اضطراباً، وهي تمرة أو كف من الطعام ومع التعدد تتعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة، نعم إذا وطأ المُحرِّم الجراد في الطريق فلا كفارة عليه إذا لم يتيسر له إجتنابه وإن كان الأحوط استحباباً له أن يكفر.

مسألة ٨: لو اشترك جماعة مُحْرِمُونَ في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

مسألة ٩: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو

مسألة ١٠: إذا كان مع المُحِلِّ صيدٌ ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، ومن أحرم ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً كما تقدم^(١)، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأً أو نسياناً أو إضطراراً أو جهل يعذر فيه، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المَحَلِّ في الحرم، أو من المَحْرَمِ مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المَحْرَمِ في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى، بل هو ممن قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

يحرم على المحرم الجماع أثناء العمرة المفردة قبل الاتيان
بصلاة طواف النساء.

۴۳

مسألة ١: إذا جامع المُحرَّم امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفارة وهي على الأحوط وجوباً جزور أو بقرة، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحِل على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

مسألة ٢: إذا جامع المُحل زوجته المُحرَّمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنة، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط وجوباً. بل الأحوط وجوباً أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضاً.

مسألة ٣: يجوز للمُحل الالتذاذ بزوجه المُحرَّمة بغير الجماع والمس والتقبيل.

مسألة ٤: إذا جامع المُحرَّم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته، ولا تجب عليه الكفارة. وهذا الحكم يجري أيضاً في المُحرَّمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب المُحرَّم أي عمل منها لا يوجب الكفارة عليه إذا كان صدورُه منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١. ما إذا نسي الطواف في الحج أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله فلا تسقط عنه الكفارة.

٢. ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه.

٣. من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.

٤. ما إذا ادّهن بالدهن الطيّب أو المطيب عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.

٣ - تقبيل النساء

لا يجوز للمُحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها كذلك وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة، وإذا لم يخرج منه المنى كفر بشاة والأحوط وجوباً ترك تقبيل زوجته من دون شهوة، وإذا قبلها لا عن شهوة فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة وكذلك في تقبيل المُحرمة زوجها لا عن شهوة فإن عليها شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١: إذا قَبَّلَ المُحِلُّ زوجته المُحرمة فالأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

مسألة ٢: يجوز للمُحرمة تقبيل أبائها أو أخاها أو أياً من

محارمها بداعي المحبة والمودة و لا كفارة في ذلك وكذلك
المحرم.

٤ - مس النساء

لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمها إليه
عن شهوة، فإن فعل ذلك كفر بشاة سواء أمني أم لم يمين، فإذا
لم يكن المس والحمل والضم عن شهوة فلا شيء عليه.

مسألة ١: إذا مكنت المرأة المحرمة زوجها المحرم من
ضمها إليه عن شهوة فلا تثبت الكفارة عليها بل تثبت على
الزوج فقط.

مسألة ٢: يجوز للمرأة المحرمة مصافحة أبائها أو أخاها
أو أياً من محارمها بداعي المحبة والمودة و لا كفارة، وكذا لو
صافح المحرم إحدى محارمه بداعي الشوق والمودة فلا يحرم
عليه ذلك و لا كفارة عليه.

مسألة ٣: يجوز للمرأة المحرمة أن تساعد زوجها العاجز
في حال إحرامه فيما يتوقف على لمس بدنه ولو كان في منطقة
العورة ولكن لا عن شهوة.

مسألة ٤: تكرر اللمس بشهوة يوجب تعدد الكفارة.

مسألة ٥: إذا علم الطائف أنه لا يتمالك نفسه عن اللمس

النظر إلى المرأة

أو النظر المُحرَّمين في أثناء الطواف المستحب فلا بد له من تركه في هذه الصورة.

مسألة ٦: إذا ارادت المرأة ان تطوف مستحباً وعلمت أو اطمأنت أنها ستعرض من دون ارادتها للمس المُحرَّم من قبل بعض الطائفين فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٧: إذا حصل التلذذ من المُحرَّم قهراً حين مسك الزوجة أثناء الطواف وجب عليه أن ينفصل عنها إذا كان الإستمرار في مسكها يستوجب استمرار التلذذ وإن كانت تتعرض للمضايقة أو الاحتكاك المُحرَّم.

مسألة ٨: إذا سقطت امرأة في أثناء الطواف مع شدة الزحام لا يجوز لمن يعلم من نفسه أنه يتلذذ شهوياً بمسكها أن يقوم بإنقاذها إلا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فيقتصر في مسكها على مقدار الضرورة.

٥ - النظر إلى المرأة

على المُحرَّم أن يجتنب النظر إلى زوجته بشهوة إذا كان مستتبعا للامناء، بل مطلقاً على الأحوط الأولى (استحباباً).

مسألة ١: إذا نظر المُحرَّم إلى زوجته بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً وهي بدنة. وأما إذا نظر إليها

بغير شهوة فأمنى أو نظر إليها بشهوة ولم يمن فلا كفارة عليه.
مسألة ٢: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له، فإن لم يمن فلا كفارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، والأحوط وجوباً إن كان موسراً أن يكفر ببذنه، وإن كان متوسط الحال أن يكفر ببقرة، وأما الفقير فتجزئه الشاة.

٦. ملاعبة المرأة

لا يجوز للمُحرم أن يلاعب زوجته، وإن فعل ذلك فأمنى
لزمته كفارة بدنة، ومع العجز عنها فشاة.
مسألة: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها
ومجالستها ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ترك
الإستمتاع منها مطلقاً.

٧ - الإستمناء

الإستمناء على أقسام:

أ - الإستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو
حرام للمحرم وغيره، فلو استمنى في عمرته المفردة قبل الفراغ
من السعي وجبت عليه الكفارة وإتمام العمرة وإعادتها في
الشهر اللاحق على الأحوط وجوباً.

ب - الإستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملاعبتها أو

النظر إليها، وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة.
ج - الإستمناء بالإستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو
بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا مُحَرَّم على المُحَرِّم أيضاً، ولا
كفارة عليه بسببه.

٨ - عقد النكاح

يحرم على المُحَرِّم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء أكان
ذلك الغير مُحَرِّماً أم كان مُحَلَّاً، وسواء أكان تزويج دوام أم كان
تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

مسألة ١: إذا عُقِدَ لِمُحَرِّم امرأة فدخل بها، فعلى كل من
العاقد والرجل والمرأة كفارة بدنة، إذا كانوا عالمين بالحال حكماً
وموضوعاً وإذا كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفارة على
الجاهل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة مُحَلَّين أو
مُحَرِّمين.

مسألة ٢: إذا عُقِدَ لِلْمُحِلِّ امرأة مُحَرِّمة حرمت عليه مؤبداً
مع علمها بالحرمة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣: يجوز لِلْمُحَرِّم أن يوكل مُحَلَّاً في العقد له بعد
إحلاله.

مسألة ٤: إذا تزوج الرجل وهو يجهل أنه باق على إحرامه

فلا تحرم عليه المرأة مؤبداً ولو دخل بها.
مسألة ٥: لا يجوز للمُحَرَّم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه، والأحوط الأولى (استحباباً) أن يتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحملها مُحَلّاً.

مسألة ٦: الأحوط وجوباً للمعتمر عمرة مفردة ترك العقد على النساء والشهادة على العقد بعد التقصير أو الحلق ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.

مسألة ٧: الأحوط الأولى (استحباباً) أن لا يتعرض المُحَرَّم لخطبة النساء، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقة الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

٩ - استعمال الطيب

يَحْرَمُ على المُحَرَّم استعمال الطيب شماً وأكلاً وإطلاءاً وصبغاً وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه.



والمراد بالطيب: كل مادة يُطَيَّبُ بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والوَرَس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها.

مسألة ١: جميع انواع الطيب سواء اكان مصدره نباتياً أم حيوانياً أم بترولياً مُحَرَّم على المُحَرِّم حال الإحرام.

مسألة ٢: إذا أكل المكلف شيئاً ذا رائحة طيبة قُبيل إحرامه أو غسل أسنانه بمعجون مطيَّب قُبيل إحرامه وبقيت رائحته في فمه فلا يضر بإحرامه والأحوط استحباباً أن يغسل فَمَهُ إلى أن تذهب الرائحة الطيبة.

مسألة ٣: يحرم على المُحَرِّم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشم، سواء التي يصنع منها الطيب كالياسمين والورد وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشَّيْح والقَيْصُوم والخزامى والاذخر وأشباهاها، فإنه لا بأس بشمها. وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل والنعناع فيجوز للمُحَرِّم أكلها، ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمها حين الأكل. وكذلك الحال في الأدهان الطيبة، فيجوز أكل ما يطعم منها ولا يعد

من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط وجوباً أن يمسك عن شمها حين الأكل.

مسألة ٤: يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة.

مسألة ٥: يلزم على المحرم ترك شم العطور التي يستعملها بعض المعتمرين من المذاهب الأخرى إذا لم يكن في ذلك حرج أو مشقة ولكن إذا لم يفعل فلا كفارة عليه.

مسألة ٦: الأحوط وجوباً للمحرم إجتناّب استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة.

مسألة ٧: يجوز للمحرم تناول الأدوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقال لضرورة أو بدونها ولكن الأحوط عدم شمها عند تناول.

مسألة ٨: يجوز للمحرم والمحرمة تناول الأشربة المعلبة المعطرة مع ترك شمها عند شربها إلا إذا صدق كونها مُطَيِّبة فلا يجوز شربها.

مسألة ٩: يجوز للمحرم والمحرمة شرب عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح لكن الأحوط وجوباً الإمساك عن شم رائحته الطيبة أثناء ذلك.

مسألة ١٠: لا يجوز للمحرم والمحرمة الأكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين وأمثالهما مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.

مسألة ١١: إذا قُدِّمَ للمُحَرِّم شراب معطر فشربه غفلة ولم يتنبه إلا بعد الانتهاء من شربه فلا شيء عليه.

مسألة ١٢: يجوز أكل الرز المطيب بـ"الدهن الحر" في حال الإحرام ولكن الأحوط وجوباً ترك شمه حين الأكل.

مسألة ١٣: يجوز استخدام المناديل الورقية المعطرة من دون شمه أو إنتقال رائحتها إلى بدن المُحَرِّم أو لباسه.

مسألة ١٤: يحرم على المُحَرِّم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص منها.

مسألة ١٥: إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فإن لم يتمكن من كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بالخيار بين سد أنفه وعدمه.

مسألة ١٦: يجوز استخدام ملطف الجو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام ما لم يصبح الجو ذا رائحة طيبة فاذا اصبح كذلك لزم على المُحَرِّم سد أنفه لئلا يشمه.

مسألة ١٧: يمكن للمُحَرِّم ان يقطع التنفس للحظات تجنباً

عن استنشاق دخان السيارات المضر جداً بالصحة واما سد
أنفه من رائحته الكريهة فلا يجوز.

مسألة ١٨: يجوز للمُحَرِّم استعمال الصابون والشامبو إذا
لم يكن ذا رائحة عطرة والأحوط وجوباً الإجتناّب إذا كان ذا
رائحة غير قوية.

مسألة ١٩: يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة الكريهة في
حال الإحرام .

مسألة ٢٠: إذا غسل المُحَرِّم يده بصابون معطر جهلاً
بالحكم أو نسياناً فالأحوط إزالة رائحته الطيبة عن بدنه مع
الإمكان ولكن لا يضر بقاؤها بصحة مناسكه مطلقاً.

مسألة ٢١: يجوز للمُحَرِّم استخدام الكمامة على أنفه وفمه
لغرض الوقاية من التلوث إذا لم تمنعه من شم الروائح الكريهة
أو كان ينزعها عند مصادفتها لها أو يتخلص منها بكتف نفسه،
وأما المُحَرِّمة فلا تستخدمها لأنه لا يجوز لها ستر وجهها ولو
بعضاً منه بمثل ذلك، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

مسألة ٢٢: لا كفارة على المُحَرِّم في عدم سد أنفه من
الرائحة الطيبة أو إجتناّب الرائحة الكريهة وإنما مجرد الإثم.

مسألة ٢٣: إذا تعمد المُحَرِّم أكل شيء من الطيب، أو لبس

لبس المخيط

ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط وجوباً، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

١٠ - لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل



لا يجوز للمُحَرِّم أن يلبس ثوباً يَزِرُّهُ "أي يربط بعضه ببعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها" أو يتدرعه "أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها" كما لا يجوز له لبس السراويل وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزار، والأحوط وجوباً أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبّة والسترة والثوب العربي "الدشداشة" مطلقاً وإن لم يزرها أو يتدرعها،

ولا فرق فيما ذكر كله بين أن يكون الثوب مخيطاً أو منسوجاً أو مُكَبَّداً أو غير ذلك. نعم، يجوز له في حال الإضطراب أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء.

مسألة ١: يجوز للمُحَرِّم أن يربط على وسطه محفظة نقوده لمنع الإزار عن السقوط وإن كانت من قسم المخيط كالهميان والمنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق أو الفقرات.

مسألة ٢: يجوز للمُحَرِّم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

مسألة ٣: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المُحَرِّم الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض، ولا يغرز به بإبرة ونحوها، والأحوط وجوباً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالابرة وأمثالها.

مسألة ٤: يجوز للمُحَرِّم لبس النعال أو الخف أو الحذاء المخيطة إذا لم تكن ساترة لتام ظهر القدم.

مسألة ٥: يجوز وضع صدرية مخيطة على كتف المعتمر وصدره لأجل وقاية ثيابه من تناثر الشعر عليه أثناء حلق رأسه.

مسألة ٦: يجوز للمُحَرَّم أن يلف عورته بقطعة من القماش لئلا تبدو لو سقط إزاره.

مسألة ٧: يجوز أن يكون رداء المُحَرَّم أو إزاره مركباً من قطعتين خيطة إحداهما بالأخرى فأصبحتا كقطعة واحدة لكن الأحوط استحباباً التجنب عنه.

مسألة ٨: يجوز لبس ثوبي الإحرام وعليهما علامة الشركة وإن كانت مخيطة وكذا لو كانت حواشي الإحرام مخيطة.

مسألة ٩: يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً.

مسألة ١٠: يجوز للمرأة أن تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط المطاطية التي تستعمل لمسكها ولا يلزمها أن تخيط بعضه ببعض.

مسألة ١١: إذا لبس المُحَرَّم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفارة شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط وجوباً، ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة، وكذا لو تعدد الملابس بأن جعل بعض الالبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة مع اختلافها في الصنف، بل وكذا مع اتحادها على الأحوط وجوباً.



١١- الاكتحال

الاكتحال على قسمين:

أ - أن يكون الاكتحال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر يعد الاكتحال به زينة عرفاً، وهذا حرام على المحرم والمحرمة إذا قصد به الزينة، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بالاكتحال به في حال الإضطرار لغرض التداوي والعلاج.

ب - أن يكون الاكتحال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزين به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فالأحوط وجوباً تركه، ولا كفارة في الاكتحال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بها لا يحل له.

١٢- النظر في المرأة

لا يجوز للمحرم ان ينظر في المرأة للزينة ويجوز لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك.

مسألة ١: تلحق بالمرأة سائر الأجسام الصقيلة التي تفيد فائدتها.

مسألة ٢: لا بأس بالنظر عبر النظارة الطبية نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عن لبسها اذا عدت زينة عرفاً



مسألة ٣: تجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها وإن كان يقع نظر المحرم عليها ولكن لا يعتمد النظر فيها للزينة.

مسألة ٤: يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو وإن كان ذلك يستدعي النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية.

١٣ - لبس الخف والجورب للرجال

يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف، إلا في حال الإضطرار، كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى لبس الخف، فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شق ظهره على الأحوط وجوباً. ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف ردائه عليها حال الجلوس، ولا كفارة في لبس

الخف وشبهه مطلقاً. وأما لبس الجورب وما يماثله فالأحوط وجوباً على المتعمد الكفارة وهي دم شاة.



مسألة ١: يجوز للنساء لبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم.

مسألة ٢: يشكل للمُحَرَّم أن يلبس الحذاء الذي تظهر منه أصابع الرجلين فقط بل لا بد أن يظهر جزء من ظهر القدم غير الأصابع.

مسألة ٣: يجوز ستر القدم الصناعية بخف أو نحوه.

مسألة ٤: يجوز للمُحَرَّم استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم وإن كان الأحوط استحباً تركه.

١٤ - الفسوق

الفسوق ويشمل الكذب والسب والمفاخرة المُحرَّمة وإن كان مُحَرَّماً في جميع الاحوال، إلا أن حرمة مؤكدة في حال

الإحرام. والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها، وهي مُحَرَّمَةٌ إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والخط من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره. ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استحباباً التكفير ببقرة.

١٥- الجدال

يَحْرُمُ الجدال على المحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه بأحد اللفظين [بلى والله، لا والله] سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره، وسواء كانت مُصَدَّرَةً بـ [لا] أو بـ [بلى] أم لا وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات. وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له وكذا مثل قولهم: [لا لعمرى وبلى لعمرى].

كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: [أسألك بالله أن تعطيني] ويمين العقد أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل كقوله: [والله لأعطينك كذا]. ويعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات ولاء، فلا يتحقق شرعاً إذا لم

تكن كذلك، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، وأما الجدل في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد.

مسألة ١: يستثنى من حرمة الجدل كل مورد يتضرر المكلف من تركه، كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه.

مسألة ٢: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولأداء فعلية كفارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تتكرر الكفارة. نعم، لو كَفَّرَ بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التابع ثم حلف ثلاثاً فما فوقها وجبت عليه كفارة أخرى. وإذا حلف كاذباً فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة، وشاتين لمرتين، وبقرة لثلاث مرات، ولو زاد على الثلاث ولم يُكَفِّرْ لم تتكرر الكفارة. ولو كَفَّرَ ثم جدد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم. ولو حلف كاذباً مرتين فكَفَّرَ، ثم حلف كذلك مرة ثالثة. وجبت عليه كفارة شاة لا بقرة.

١٦ - قتل هوام الجسد

مسألة ١: لا يجوز للمُحَرِّم قتل القُمَّل، وكذا لا يجوز له إلقاؤه من جسمه أو ثوبه على الأحوط وجوباً، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى (استحباباً) التكفير عنه بكف من الطعام، أما البق والبرغوث

التزين

والذباب والنمل وأمثالها فالأحوط وجوباً عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم، ويجوز دفعها وإن كان الترك أحوط استحباباً.

مسألة ٢: يجوز استعمال "مبيد الحشرات" إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المضر منها.

١٧- التزين

الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعد زينة عرفاً سواء بقصد التزين أم بدونه، ومن ذلك صبغ الشعر وإستعمال الحناء على الطريقة المتعارفة. نعم، لا بأس بإستعماله إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه، وكذلك لا بأس بإستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام.



مسألة ١: يجوز التختيم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الإستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من

الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٢: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، بل الأحوط وجوباً أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، لكنها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال على الأحوط الأولى «إستحباباً». ولا كفارة في التزين في جميع الموارد المذكورة.

مسألة ٣: العدسة الملونة التي توضع على العين تعد من الزينة.

مسألة ٤: يجوز للمُحَرَّم لبس النظارة التي تحمي العين من أشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية نعم إذا عدت زينة عرفاً فالأحوط وجوباً الإجتنب عنها.

مسألة ٥: التزين المُحَرَّم على المُحَرَّم هو الاعم من إحداثه بأن لا يكون عليه شيء من الزينة، نعم في مثل التزين بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء أثره بعد الإحرام ولا تجب إزالته.

مسألة ٦: المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون أن يظهر للناظر يعد من الزينة المُحَرَّمَة على المُحَرَّمَة على الأحوط وجوباً.



١٨ - الإدهان

يحرم الإدهان على المُحَرَّم سواء اكان طيباً أم مطيباً أم لم يكن ومنه الجليسرين والفازلين ومرطب الشفاه ويمجوز مع الضرورة كالتداوي مثلاً.

مسألة ١: يجوز أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذارائحة طيبة.

مسألة ٢: يجوز لمريد الإحرام الإدهان بالأدهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.


مسألة ٣: تجب كفارة الإدهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع الضرورة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤: كفارة الإدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط وجوباً في كليهما.

١٩ - إزالة الشعر عن البدن

لا يجوز للمُحَرَّم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن

غيره ولو كان مُحلاً بحلق أو نتف أو غيرهما، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة. مسألة ١: إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه، وكذا يجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها.



مسألة ٢: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مُدَّان من الطعام. وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط وجوباً. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام. ويجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدتهما من سائر طرق الإزالة على الأحوط وجوباً. ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره مُحَرِّماً كان أم مُحَلِّلاً.

مسألة ٣: إذا مكن المُحرِّم غيره من إزالة شعر بدنه فلا تثبت عليه الكفارة الا إذا صدق عليه التسبب إليها.

مسألة ٤: لا بأس بسقوط الشعر من بدن المُحرِّم غير قاصد له حال الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، ونحو ذلك ولا كفارة.

مسألة ٥: لا بأس بحك المُحرِّم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن. وإذا أَمَرَ المُحرِّم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليصدق بكف من طعام.

مسألة ٦: يجوز للمُحرِّم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ما لم يتأكد أنه يوجب سقوط شيء من الشعر والا فلا أحوط وجوباً تركه.

مسألة ٧: يجوز الوضوء المستحب حتى مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تنشيفه إذا كان مبللاً.

مسألة ٨: يجوز للمُحرِّمة نزع المقنعة وان علمت بسقوط الشعر من رأسها أثناء النزع.

٢٠ - ستر الرأس للرجال

لا يجوز للرجل المُحرِّم ستر رأسه ولو جزء منه بالقناع أو

ستر الرأس

الخمار أو الثوب ونحوها، بل الأحوط أن لا يستره أيضاً بمثل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه. نعم، لا بأس بتعصبيه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع لكن يلزمه إبقاء وسط رأسه مكشوفاً والإقتصار على شد الجوانب، نعم إذا اضطر إلى ستر وسط الرأس جاز له ذلك ولو فعل فلا كفارة عليه. والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويلحق به الاذنان على الأقرب.

مسألة ١: لا يجوز للمُحَرَّم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه حتى وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط وجوباً.



مسألة ٢: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

مسألة ٣: يجوز للمُحَرَّم أن يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة أو الوسادة أثناء النوم أو الإستراحة

وان حصلت تغطية الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجانبين الأيمن أو الأيسر.

مسألة ٤: إذا كان على رأس المُحرّم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تنشيفه إلا بمنشفة أو منديل فعليه ان يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه.

مسألة ٥: لو ستر المُحرّم رأسه بما يحرم لبسه من الثياب كالعمامة والقُلنسوة فعليه كفارتان.

مسألة ٦: إذا ستر المُحرّم رأسه فكفارته شاة على الأحوط وجوباً، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والإضطرار.

مسألة ٧: يجوز للمُحرّم استعمال الهاتف الثابت أو الجوال ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط وأما جعلها قريباً منه بحيث لا يستر بها فلا بأس.



مسألة ٨: إذا ستر المُحَرِّم رأسه أو بعض رأسه فكفارتها شاة على الأحوط وجوباً ولا تتكرر الكفارة بتكرار الستر في الأحرام الواحد، ولا تجب الكفارة في موارد جواز الستر والإضرار.

٢١ - الارتماس

لا يجوز للمُحَرِّم والمحرمة رمس تمام الرأس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط وجوباً، والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

مسألة ١: لو رمس المُحَرِّم رأسه في الماء فالأحوط وجوباً دفع الكفارة.

مسألة ٢: يجوز للمُحَرِّم والمُحَرِّمة الوقوف تحت دوش الحمامات وإن كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس.

٢٢ - ستر الوجه للنساء

لا يجوز للمرأة المُحَرِّمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوط وجوباً أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة.

مسألة ١: للمُحَرِّمة أن تتحجب من الاجنبي، بانزال ما



على رأسها من الخمار (الشيلة) أو العباءة أو الجادر على وجهها، ولا يلزم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٢: يجوز للمُحَرِّمة أن تنزع ما على رأسها من خمار أو مقنعة أو غيرها وإن أدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزاع ولا شيء عليها.

مسألة ٣: يجوز للمحرمة ستر وجهها بيدها والأحوط الأولى (إستحباباً) أن لا تستره عن الشمس بيدها.

مسألة ٤: لا يجوز على الأحوط وجوباً للمُحَرِّمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن إذا كانت تحجب العينين

وما حولهما.

مسألة ٥: يجوز للمُحَرِّمة أن تنام على وجهها وان استلزم تغطية وجهها.

مسألة ٦: لا يجوز للمُحَرِّمة أن تلبس المقنعة التي تستر مقداراً من الجبهة والأطراف والذقن على الأحوط وجوباً.



مسألة ٧: يجوز للمرأة المُحَرِّمة إبداء وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب إذا لم تخف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المُحَرَّم.

مسألة ٨: الأحوط وجوباً للمُحَرِّمة أن لا تنشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه. واما تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام مثلاً فليس

من الستر المحرّم عليها.

مسألة ٩: لا يجوز للمحرمة أن تضع الكمامة على انفها لأنها تستر بعض وجهها ، نعم لا بأس بها حال الضرورة.
مسألة ١٠: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط (استحباً).

٢٣- التظليل للرجال


المراد من التظليل: التستر من الشمس، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وهو على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها. وهذا محرّم على الرجل المحرّم، وعليه كفارة دم شاة راكبا كان أم راجلاً، إذا كان ما يظلله فوق رأسه كالمظلة المتقدمة، نعم لو كان مضطراً فلا حرمة لكن عليه الكفارة. وأما إذا كان ما يظلله على أحد جوانبه، فلا بأس به للرجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوهما. وأما



التظليل للرجال

الراكب فالأحوط وجوباً أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء-أي البروز للشمس-عرفاً، كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة.



مسألة ١: لا بأس بالإستغلال بالسحابة السائرة.

مسألة ٢: يجوز للمُحَرَّم أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمُحَرَّم، ركباً كان أم راجلاً.

مسألة ٣: يجوز التستر من الريح والبرد والحر ونحوها، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ٤: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال.

مسألة ٥: يجوز للمُحَرِّم استعمال المظلة أو ركوب السيارة المسقفة إختياراً ليلاً وبين الطلوعين وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب أشعة الشمس ولكن بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦: ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطبي المسافة، وأما إذا نزل المُحَرِّم في مكان سواء اتخذته منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للإستراحة أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الإستظلال له.

مسألة ٧: إذا دخل المُحَرِّم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكنه قبل أن يحل من إحرامه فلا يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٨: لا تتعدد الكفارة بحصول الإستظلال مرات عديدة في إحرام واحد.

مسألة ٩: إذا ركب المُحَرِّم سيارة مكشوفة جاز له ان يتكئ حال جلوسه على الكرسي وان منع ذلك من بروز ظهره للشمس.

مسألة ١٠: يجوز للمُحَرِّم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارات السكنية.

مسألة ١١: يجوز الإحرام للعمرة المفردة المستحبة مع العلم بحصول الإضطرار إلى التظليل.

مسألة ١٢: إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت جاز له التظليل وعليه الكفارة ولكن لا يجوز له الإستمرار في التظليل إذا ارتفع العذر لكن لو استمر فيه لم يثبت عليه كفارة أخرى.

مسألة ١٣: إذا أجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم ولم يكن قادراً على التخلص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان قادراً على التخلص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل وجبت عليه الكفارة.

مسألة ١٤: من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونزل المطر وجب عليه إيقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكناً من ذلك ولو لم يفعل تجنباً عن الضرر المترقب على مخالفة أنظمة المرور مثلاً فلا حرج عليه ولكن تلزمه الكفارة وأما إذا لم يكن متمكناً من النزول من السيارة بأي صورة فلا إثم عليه ولا كفارة.

مسألة ١٥: من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام في السيارة ونزل المطر وهو لا يعلم بذلك ثم علم به فطلب إيقاف السيارة عن السير فوراً فتم له ذلك فلا شيء عليه.

إخراج الدم

السؤال ١٦: إذا قام الغير بالتظليل على المُحرّم حال سيره فلا تثبت الكفارة على ذلك الغير وأما المُحرّم فتثبت الكفارة عليه إذا كان متمكناً من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوف الضرر على نفسه.

مسألة ١٧: لا ترتفع الحرمة التكليفية للتظليل مع إختيار دفع الفدية.

مسألة ١٨: تجب الكفارة على الرجال المُحرّمين المرافقين للنساء إذا ركبوا السيارة حيث يستلزم التظليل المُحرّم.

مسألة ١٩: يجزئ في الكفارة دم شاة.

٢٤ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمُحرّم والمحرمّة إخراج الدم من جسدهما على الأحوط وجوباً - إلا لضرورة وإن كان ذلك بفصد أو حجامّة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها.



إخراج الدم

مسألة ١: يجوز للمُحَرِّم أن يباشر تزريق المُحِلِّ بالإبرة وإن استلزم خروج الدم منه وأما إذا كان الغير مُحَرِّماً فلاأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٢: لا يجوز للمُحَرِّم والمحرمة أن يزرقا نفسيهما الإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم على الأحوط وجوباً إلا لضرورة.



- مسألة ٣: لا كفارة في إخراج الدم لضرورة أو غيرها.
- مسألة ٤: يجوز للمُحَرَّم والمحرمة الاستيائك وحك البدن أو إزالة البثور من الشفة و ان احتمل خروج الدم بذلك نعم إذا كان بحيث يوجب الإدماء عادة فلا يجوز.
- مسألة ٥: يجوز للمحرم والمحرمة قلع ضرسهما إن لم يخرج به الدم. وكذا يجوز لهما أن يقلعا ضرس غيرهما.

٢٥ - التقليم

لا يجوز للمُحَرَّم تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه ويتصدق مكانه بقبضة من الطعام.



مسألة ١: كفارة تقليم كل ظفر من اليد أو الرجل مُدٌّ من الطعام ما لم يبلغ في كل منهما العشرة، فإذا بلغها - ولو في مجالس متعددة كانت كفارته شاة لأظافر اليدين وشاة لأظافر

الرجلين. نعم، إذا كان تقليم أظافر اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة.

مسألة ٢: إذا اضطر المحرم إلى تقليم أظفاره فعليه الكفارة.

مسألة ٣: إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتياداً على فتوى من جوزه خطأ، فالأحوط وجوباً أن الكفارة على المفتي.

٢٦ - حمل السلاح

لا يجوز للمُحرم لبس السلاح، بل ولا حمله على وجه يعد مسلحاً على الأحوط وجوباً، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمِغْفَر ونحوهما.

مسألة ١: لا بأس بوجود السلاح عند المُحرم، ولا بحمله إذا لم يعد مسلحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

مسألة ٢: تختص حرمة التسلح بحال الإختيار، ولا بأس به عند الإضطراب كالخوف من العدو أو السرقة.

مسألة ٣: كفارة التسلح لغير ضرورة شاة على الأحوط وجوباً.

٢٧ - لبس الكفوف للنساء

لا يجوز لبس كافة أنواع الكفوف للنساء المُحرّمات إلا في

حال الضرورة وأما الرجال فيجوز لهم ذلك.



مسألة: كفارة لبس الكفوف للمُحرمة شاة.

مَحَلُّ التَّكْفِيرِ

إذا وجبت على المُحرِم كفارة دم لاجل الصيد في العمرة المفردة فَمَحَلُّ ذبحها مكة المكرمة، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة على المُحرِم بسبب غير الصيد على الأحوط وجوباً. ولو لم يذبحها في مكة لعذر أو بدونه حتى رجع، جاز له ذبحها أينما شاء.

ويجزي ذبح المعز ولا يشترط فيه سن معينة بل يكفي صدق عنوان الشاة.

و لا يعتبر في شاة الكفارة أن تكون ملكاً لمن عليه الكفارة فلو كان لغيره شاة فطلب منه أن يذبحها كفارة عنه ففعل

اجزأته.

والنائب عن غيره في العمرة إذا أتى بها يوجب الكفارة
ينوي بها عن نفسه.


مصرف الكفارة

الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها حتى
الجلد على الفقراء والمساكين، والأحوط وجوباً أن لا يأكل منها
المكفر نفسه، ولو فعل ذلك فالأحوط وجوباً أن يتصدق بثمان
المأكول على الفقراء.

مسألة: لا يجب إعلام الفقير بأن ما يدفع له من اللحم من
الكفارة ولكن لا يجوز إخباره بخلاف ذلك.

حدود الحرم المكي

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب
معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحده من الشمال "التنعيم" ومن
الشمال الغربي "الحديبية" الشميسية "ومن الشمال الشرقي" ثنية
جبل المقطع "ومن الشرق" طرف عرفة من بطن نمرة "ومن الجنوب
الشرقي" الجعرانة "ومن الجنوب الغربي" إضاءة لبن".



خريطة للحرم وحدوده

دخول الحرم^(١) ومستحباته

يستحب عند دخول الحرم أمور:

- ١- النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاعتسال لدخوله.
- ٢- خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.
- ٣- أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.
- ٤- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم: ﴿اللَّهُمَّ إِنَّكَ

(١) المقصود به حرم مكة وقد مر ذكر حدوده في الصفحة السابقة

محرمات الحرم

قُلْتُ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، أَتَبَغِي بِذَلِكَ الرُّفَّةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَحَرَّمَاتُ الْحَرَمِ

للحرم المكي أحكامٌ خاصةٌ بهِ أي كُلِّ من دخل الحرم المكي سواء المُحَرِّم والمُحِلُّ عليه ان يلتزم بهذه الأحكام:
الأول: صيد البر: يحرم على المُحِلِّ كما يحرم على المُحَرِّم الصيدُ في الحرم، فاذا كان مُحَرِّمًا واصطاد في الحرم فعليه كفارتان.

أما قتل الأفعى والعقرب والفأرة في الحرم فهو جائز للمُحَرِّم والمُحِلِّ.

كما يجوز للمُحِلِّ في الحرم قتل النمل والبق والقمل

والبرغوث وإن كان الأحوط استحباباً الإجتنب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

الثاني: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١. الأذخر، وهو نبت معروف.

٢. النخل وشجر الفاكهة.

٣. ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العُشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره.

٤. الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، وأما ما كان موجوداً منهما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب.

وكفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي قطع جزء منها قيمة المقطوع على الأحوط وجوباً فيهما وأما إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فلا شيء عليه، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

الثالث: إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنها غير جائزة، ولكن لا يُطعم الجاني

ولا يُكَلِّم ولا يُبَايِع ولا يُؤْوَى حتى يضطر إلى الخروج منه
فَيُؤْخَذُ وَيُعَاقَبُ عَلَى جَنَائِثِهِ.

الرابع: يكره كراهة شديدة أخذُ لُقطة الحرم فإن أخذها ولم
تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالِكها جاز له تملكها
وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه، وأما إذا كانت ذات علامة
كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها، والأحوط وجوباً أن
يتصدق بها عن مالِكها، وإن كانت قيمتها درهماً زاد عرفها سنة
كاملة، فإن لم يظهر مالِكها تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً.



آداب دخول مكة المكرمة

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار. ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها وهو جهة التنعيم، ويخرج من أسفلها أي من منطقة المسفلة حالياً.



ويستحب في مكة المكرمة الاكثار من ذكر الله وختم القرآن فيها والشرب من ماء زمزم، قائلاً: ﴿اللهم اجعله علماً

نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ﴿ثم يقول: ﴿بسم الله وبالله والشكر لله﴾.

آداب دخول المسجد الحرام

يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع ويقول: ﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.



ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَمُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، حِثُّ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْفُ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ عُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.﴾

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول :

﴿بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ
وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ
وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ
وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ
يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ
فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْنِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْنِيٍّ
وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ، بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ
تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ
أَنْ تَجْعَلَ مُحَفَّتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَنْ تُعْطِيَنِي فَكَأَنَّكَ
رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ﴿١﴾ ثُمَّ تَقُولُ ثَلَاثًا ﴿اللَّهُمَّ فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ﴾
ثُمَّ تَقُولُ ﴿وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي
شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ﴾.
ثُمَّ قُلْ: ﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ
اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

كما ويستحب:

١. الاكثار من النظر إلى الكعبة.
٢. الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.
٣. أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.
٤. دخول الكعبة للصلاة (الذي يزور الكعبة أول مرة)

ثانياً: الطواف

الطواف: هو الواجب الثاني في العمرة.

ويشترط فيه أمور:

الأول: النية، بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية مع تعيين المنوي^(١) كما مر في نية الإحرام. ولا يعتبر في بداية كل شوط من أشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان أنه الشوط الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا بل يكفي أن ينوي الإتيان بسبعة أشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى أن تكمل سبعة أشواط.

(١) كأن يقول: «أطوف حول الكعبة سبعة أشواط ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً إلى الحجر الأسود للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى». ويكفي النية في القلب بأن ينوي ما يريد فعله قربة إلى الله تعالى.

شُرَاطُ الطَّوَافِ

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.
مسألة ١: إذا أحدث المُحَرِّم أو اغمى عليه أثناء طوافه فللمسألة صور:



الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه

الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون إختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر، ويتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالإختيار، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع، ثم يعيده.

مسألة ٢: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف. وإذا شك في الطهارة في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف، وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة.

مسألة ٣: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

مسألة ٤: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر، فمع

اليأس من زواله يَتميم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الإستنابة للطواف، والأحوط الأولى (استحباباً) أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

مسألة ٥: إذا كان الشخص لا يمكنه التحفظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسعه حتى أداء شوط واحد بدونه فحكمه حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوضأ ويطوف ويصلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في أثناءه أو في أثناء الصلاة وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه. وأما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالأحوط وجوباً أن يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده إلا أن يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدم.

مسألة ٦: المعذور يكتفي بطهارته العذرية، كالمجبور والمسلوس والمبطون، وإن كان الأحوط استحباباً للمبطون

شُرَاطُ الطَّوَافِ

أن يجمع مع التمكن بين الاتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الإِستنابة لهما.

مسألة٧: من طاف في العمرة بطهارته العذرية كالوضوء الجبيري ثم ارتفع عذره بعد ذلك قبل انقضاء الطواف فلا يلزمه إعادته مع الطهارة الإِختيارية.

مسألة٨: من أدى العمرة ثم تبين له أنه لم يكن يحيد الوضوء بنى على صحته ولا شيء عليه، هذا إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته، وأما مع إحراز بطلانه فطوافه باطل فعليه اعادته مع الطهارة بنفسه إن أمكنه وإلّا استتاب.

مسألة٩: إذا علم بعد الطواف أنه قد أحدث أثناءه ولم يعلم أنه كان قبل الشوط الرابع أو بعده يبني على صحة طوافه إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الأشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده.

مسألة١٠: إذا أحدث أثناء الطواف فخرج أن يبديه فطوافه باطل وعليه اعادته مع الطهارة إن امكن والا استتاب.

مسألة١١: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر وكذا عن الحدث الأكبر، وأما صلاته فلا تصح إلا عن طهارة.

مسألة ١٢: إذا نسي المجنب الغسل الواجب واتى بأعمال العمرة فطوافه وصلاته باطلة وحكمه حكم ناسي (تارك) الطواف فإن تيسر له الإتيان بهما بنفسه فهو وإلا استتاب.

مسائل في احكام النساء

في العمرة المفردة

مسألة ١: إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً.

مسألة ٢: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وكذا المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى (استحباً) حينئذ الإستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم واليأس من التمكن منه تتعين الإستنابة.

مسألة ٣: إذا نسيت الغسل الواجب واتت بأعمال العمرة فطوافها وصلاتها باطلة وحكمها حكم ناسي (تارك) الطواف، فإن تيسر لها الإتيان بهما بنفسها فهو وإلا استتابت.

مسألة ٤: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف، صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها.

مسألة ٥: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه قبل الطواف أو في أثنائه، أو قبل الصلاة أو في أثنائها، أو أنه حدث بعد الصلاة، بَنَتْ على صحة الطواف والصلاة. وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثنائها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٦: لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة ولم تنتظرها الرفقة جاز لها استنابة الغير ليطوف عنها ويصلي ثم تأتي بالسعي بنفسها وتقتصر وتستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته ولو فعلت ذلك ثم طهرت وجب عليها الإعادة مع سعة الوقت.

مسألة ٧: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الإستنابة لهما يلزمها استعمال الدواء على الأحوط وجوباً.

مسألة ٨: إذا طهرت المرأة من الحيض واغتسلت وطافت ثم رأت مقداراً من الدم فإذا كان الدم الثاني مكماً لحيضها - كما لو كانت فترة انقطاعه قليلة جداً اعتادت عليه أثناء عاداتها - لم تجزأ بما أتت به من الطواف على الأحوط وجوباً، وإن كانت فترة انقطاعه طويلة أكثر مما كانت تعتاده أثناء عاداتها فهو استحاضة فلا شيء عليها.

مسألة ٩: المستحاضة المتوسطة والقليلة الأحوط وجوباً لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته، وأما الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيحاً لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها اكتفت بغسل واحد للطواف وصلاته، وأما إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل وإلاّ فالأحوط وجوباً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

مسألة ١٠: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة من الغسل أو الوضوء للإتيان بالطواف وصلاته وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاته فالأحوط وجوباً أن تتيّم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.

مسألة ١١: لا يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد على الأحوط وجوباً. نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنة متقطعاً

وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فإن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

مسألة ١٢: إذا كانت المرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاخترت بالقطنه فوجدت نفسها نقية أتت بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف.

مسألة ١٣: إذا استحاضت المرأة أثناء طوافها الواجب فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافها وإن كان بعده اكتفت بالإتمام بعد الإتيان بوظيفتها والأحوط استحباباً الإتمام ثم الإعادة.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، ولا بأس بحمل المتنجس أو حمل جلد غير مأكول اللحم حال الطواف مطلقاً.

مسألة ١٤: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً، وإلا فلا أحوط وجوباً إزالتها، وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الإضطرار.

مسألة ١٥ : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة، أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأما الشاك غير المتفحص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٦ : إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه، والأحوط استحباباً إعادته، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط وجوباً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة.

مسألة ١٧ : إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكن من إزالتها من دون الإخلال بالمواالات العرفية ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله بثوب طاهر مكانه -إن تيسر ذلك- أتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه، وإلا فالأحوط وجوباً إتمام الطواف ولا يجب عليه إعادته.

مسألة ١٨ : يجوز حمل الطفل في حال الطواف حتى وإن كانت عين النجاسة في حفاظته.

شُرَاطُ الطَّوَافِ

الرابع: الختان للرجال والصبي المميز، وأما الصبي غير المميز الذي يُطَوِّفه وليه فالأحوط استحباباً اعتبار الختان في طوافه.

مسألة ١٩: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزئ بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الأحوط وجوباً، فيجري فيه حكم تارك الطواف.

الخامس: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً رعاية جميع شرائط لباس المصلي في الساتر، بل مطلق لباس الطائف.

مسألة ٢٠: إذا ظهر بعض محاسن المرأة كشرعها في أثناء الطواف فلا يضر بطوافها.

مسألة ٢١: لا يعتبر في الطواف ستر القدم للمرأة نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

مسألة ٢٢: الأحوط وجوباً للطفلة المميّزة في الطواف أن تراعي الستر الصلاحي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكفين والقدمين.

مسألة ٢٣: إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فلا بد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف.

شُرَاطُ الطَّوَافِ

مَسْأَلَةُ ٢٤: لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِحْوَاطِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِ وَجْهَهَا
أثناء الطَّوَافِ سِوَاءَ أَكَانَتْ مُحَرَّمَةً أَوْ مُحَلَّةً.



الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف. والعبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي.

مسألة ١: لا يضر بصحة الطواف الالتفات اليسير بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف وأما الالتفات الفاحش الموجب لـلّي العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة فالأحوط وجوباً الإجتناّب عنه.

مسألة ٢: إذا احتمل الطائف أنه خطأ خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فلا يعتني بشكه.

مسألة ٣: إذا ابتدأ شخص بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائه إليه ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته فإنه يعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الإجتناّب عن مُحَرّمات الإحرام قبل إعادتها.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

مسألة ٤: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه

واجبات الطواف

ولو جهلاً أو نسياناً بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بد من إعادته، والأحوط الأولى (استحباً) إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، وفي حكم اختصار الحجّر: الطواف على حائطه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى (استحباً) أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجّر حال الطواف.



مسألة ٥: لمس الكعبة المعظمة أو حجر إسماعيل عليه السلام حال الطواف الواجب لا يمنع من صحة الطواف.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في اطرافه المسماة بـ(الشاذروان).

مسألة ٦: إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه فعلية الرجوع إلى الورا بالمقدار الذي يتيقن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثم يمشي ناوياً الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجزئ الاقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله في المسائل الآتية.

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته وإختياره، فلو سلب الإختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا إختيار منه لم يجزئ به ولزمه تداركه.

مسألة ٧: لا يجوز الطواف على العربة الا اذا كان هو الذي يقودها او يقودها الغير بشرط ان يتمكن من ايقافها بنفسه متى

شاء دون ان يطلب ذلك من قائد العربة.

مسألة ٨: لا يجزي على الاحوط وجوباً الطواف من الطابق الاول ولا من السطح لانهما اعلى من الكعبة المشرفة، ولو انحصر الطواف بذلك فالاحوط وجوباً ان يجمع بينه وبين الاستنابة.

مسألة ٩: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليُطَوِّفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، والأحوط الأولى (استحباباً) أن يكون بحيث يخط برجليه الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه، فيستنيب غيره مع القدرة على الاستنابة، ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه. وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي المكلف بها مع التمكن، ويستنيب لها مع عدمه. «وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف».

مسائل في قطع الطواف ونقصانه

مسألة ١: يجوز قطع طواف النافلة عمداً فيبني على ما أتى به ويكمل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تفتت الموالة

العرفية. واما طواف الفريضة فيجوز قطعه لحاجة أو ضرورة، بل مطلقاً.

مسألة ٢: إذا قطع الطائف طواف الفريضة اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل ولزمته إعادته، وإن كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم الإعادة، وأما لو قطعه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع بطل ولزمته الإعادة أيضاً، وإن كان بعده فالأظهر الصحة، فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى (استحباً) أن يعيده بعد الاتمام أيضاً، وإذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو للاثيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباً إعادته بعد الاتمام أيضاً فيما إذا كان القطع قبل تمام الشوط الرابع.

مسألة ٣: يجوز الجلوس والإستلقاء أثناء الطواف للإستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستئناف.

مسألة ٤: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضاً. وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه ولو لاجل أن تذكره بعد إيباه إلى بلده استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص، وأعاد الطواف بعد الاتمام على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حِلُّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

مسألة ٦: إذا ترك المعتمر بالعمرة المفردة الطواف تعمداً أو جهلاً أو نسياناً فلا تبطل عمرته بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالطواف وصلاته ثم يأتي بالسعي والتقصير ولا تحل له النساء إلا بعد الاتيان بطواف النساء وصلاته بعدما ذكر.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الاتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهم استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا

يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، فطوافه باطل ويلزم إعادته، وكذا لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، وإلا فالأحوط وجوباً عدم بطلان الأشواط السابقة على قصد الزيادة.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، فطوافه باطل.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها. نعم، قد يبطل من جهة القرآن (أي التابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القرآن بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروهاً.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا

مسائل في الشك

قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القربة، كما إذا كان قاصداً للقران المحرّم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

مسألة: إذا زاد في طوافه سهواً فإن تذكر بعد بلوغ الركن العراقي أتم الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الإستحباب ثم يصلي أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط أن يفرق بينها بأن يأتي بركتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركتين بعده للنافلة. وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط.

مسائل في الشك في عدد الأشواط

مسألة ١: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محله، لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف.

مسألة ٢: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتن بالشك وصح طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن

الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط استحباباً إتمامه
برجاء المطلوبة وإعادته.

مسألة ٣: إذا شك في نهاية الشوط أو في أثنايه بين الثلاث
والأربع أو بين الخمس والست أو غير ذلك من صور النقصان،
حكم ببطلان طوافه حتى فيما إذا كان شكه في نهاية الشوط
بين الست والسبع على الأحوط وجوباً. وكذا يحكم ببطلان
الطواف إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن
شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

مسألة ٤: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس
جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاتته زمان
التدارك، صح طوافه.


مسألة ٥: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في
حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.
مسألة ٦: إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل
وصح طوافه.

مسألة ٧: إذا نسي الطواف وتذكره بعد السعي تداركه
وأعاد السعي بعده وإذا نسيه حتى رجع إلى أهله وواقع أهله
لزمه بعث هديٍّ إلى مكة، ويكفي في الهدى أن يكون شاة.

مسألة ٨: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاؤه وإن كان قد أحل من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام. نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الإحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدم بيانها.

ثالثاً: صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة المفردة. وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، ويجب الاتيان بها خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه.



فإن لم يتمكن من ذلك فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة عنده في احد جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه. ومع تعذر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما ومع تعذرهما معاً يصلي في أي مكان من المسجد مراعيًا للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى (استحباً).

ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى. هذا في الطواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد إختياراً.

وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاخفات، ويستحب فيها أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الركعة الثانية.

دعاء بعد صلاة الطواف

فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

ثم يسجد بعد ركعتي الطواف ويقول في سجوده: ﴿سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبُداً وَرِقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَ أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي

بِيَدِكَ، فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ*.

مسألة ١: الأحوط وجوباً المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

مسألة ٢: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً. نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط وجوباً له الرجوع والاتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة، وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك. وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

مسألة ٣: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر مع توفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات.

مسألة ٤: إذا كان في قراءة المصلي لحن -أي خطأ - فإن

صلاة الطواف

لم يكن متمكناً من تصحيحها أجزأه قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقداراً معتداً به، وإلا فلا أحوط وجوباً أن يضم إلى قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسبيح. وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه، فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه، وإن لم يتعلم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه "قراءة القرآن" عرفاً، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبح. هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم.

ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء إختياره. نعم، الأحوط الأولى (استحباً) في هذا الفرض أن يجمع بين الاتيان بالصلاة على الوجه المتقدم والاتيان بها جماعة والإستنابة لها.

مسألة ٥: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة. وأما إذا لم يكن معذوراً فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

ماء زمزم

يستحب أن يأتي «زمزم» بعد صلاة الطواف، والأخذ منه،


ماء زمزم

فيشرب منه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:
﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ
وَسُقْمٍ﴾. ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.



رابعاً: السعي

وهو الرابع من واجبات العمرة المفردة. ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يعتبر فيه ستر العورة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى (ويستحب) رعاية الطهارة فيه.



آداب السعي

يستحب الخروج إلى (الصفاء) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على (الصفاء) نظر إلى الكعبة، متوجهاً إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول سبع مرات: ﴿الله أكبر﴾ وسبع مرات، ﴿الحمد لله﴾ وسبع مرات ﴿لا إله إلا الله﴾، ثم يقول ثلاث مرات: ﴿لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير﴾. ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات: ﴿الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم﴾. ثم يقول ثلاث مرات: ﴿أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون﴾. ثم يقول ثلاث مرات: ﴿اللهم إني أسألك العفو واليقين في الدنيا والآخرة﴾. ثم يقول ثلاث مرات: ﴿اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. ثم يقول مائة مرة ﴿الله أكبر﴾ ومائة مرة ﴿لا إله إلا الله﴾ ومائة مرة ﴿الحمد لله﴾ ومائة مرة ﴿سبحان الله﴾، ثم

يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ،
وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ
بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَةِ اللَّحْدِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ
لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، الَّذِي لَا تَضِيعُ
وَدَائِعُهُ، دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي
عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ﴾، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة،
ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.



ويستحب أن يسعى ماشيا، وأن يمشي مع سكينه ووقار

حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى ولا هرولة على النساء.

ثم يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفاء) ويرجع من المروة إلى الصفاء على هذا النهج أيضاً. وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين وينبغي أن يجِدَّ في البكاء ويتباكى ويدعو الله كثيراً ويتضرع إليه.

مسائل في أحكام السعي

مسألة ١: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه ص ١١٣ مس ٨.

مسألة ٢: لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاة أول النهار جاز له أن يأتي بالسعي ولو في آخر الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.

مسألة ٣: إذا أصر السعي إلى غد عمداً من دون عذرٍ فالأحوط وجوباً إعادة الطواف وصلاته. لعدم جواز تأخير السعي إلى الغد إختیاراً

مسألة ٤: يجوز الإتيان بالطواف وصلاته قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدها.

مسألة ٥: لا يعتبر في حال النية للسعي أن يتوجه بجميع مقادير بدنه إلى المروة بل يكفي أن يستقبلها من حين الشروع في السير.

مسألة ٦: يعتبر في نية السعي التعيين، بأن يأتي به للعمرة عن نفسه وإن كانت نيابةً فينويه عن المنوب عنه.

مسألة ٧: السعي سبعة أشواط، يتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة. ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط، والأحوط وجوباً مراعاة الإستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل إلى أول جزء من المروة، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط استحباباً، ولا يكفي الشك في الإستيعاب سواء سعى بنفسه أم على الكراسي المتحركة وهكذا.

مسألة ٨: لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهواً ألغى ما أتى به واستأنف السعي من الأول.

مسألة ٩: لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً، فيجوز السعي في العربة إختياراً إذا كان هو الذي يقود العربة أو



يقودها الغير بشرط أن يكون متمكناً من إيقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك من قائد العربة، ولكن المشي أفضل. مسألة ١٠: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر. نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم. كما يجوز أن يمشي حال السعي في طرف المسعى أو في وسطه.

مسألة ١١: يجوز السعي في المسعى الذي انشأ تحت الأرض بشرط احراز أن سعيه بين الجبلين لكن لا يجوز السعي في الطابق الثاني وما فوقه لعدم ظهور جبل المروة في المسعى.

ويترتب على بطلانه وجوب تداركه بنفسه أو بنائبٍ بحسب الموارد، وإلا فخروجه عن إحرامه محل إشكال.

مسألة ١٢: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

مسألة ١٣: من توقف في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متفقداً بعض أصحابه ثم واصل السير فلا يضر ذلك بصحة سعيه إذا لم يخطُ خطوة في حال الإستدبار.

مسألة ١٤: إذا استدبر المروة للزحام أو لرؤية شخص في حال السير إليها لم يجزئه ووجب عليه الرجوع وتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به، وكذا الحال لو استدبر الصفا حال السير إليه.

مسألة ١٥: يستحب الإشتغال بذكر الله تعالى والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام. وأما الإشتغال بالتحدث في الأمور الدنيوية في أثناء السعي فهو غير مستحب لكنه لا يمنع من صحة السعي .

مسألة ١٦: لا يشترط في صحة السعي إباحة اللباس والحذاء والمركب حال السعي.

مسألة ١٧: لا يضر بصحة السعي ظهور بعض محاسن المرأة كشعرها في أثناء السعي.

مسألة ١٨: يجوز الإتيان بالسعي ركضاً ولكن المستحب هو الهرولة بين المنارتين لا العدو.

مسألة ١٩: ليس السعي بين الصفا والمروة من العبادات المستحبة بخلاف الطواف حول البيت فإنه مستحب في كل وقت وأما السعي فلا يستحب.

مسألة ٢٠: من جامع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

مسألة ٢١: إذا قصر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عامداً، فإن كان بتقليم أظافره فعليه كفارة التقليم إذا كان تقصيره به بناءً على الاكتفاء به في التقصير. وإن كان تقصيره بقص شيء من شعره فلا كفارة عليه وإن كان آثماً. وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما وعلى كل تقدير يلزمه الإتيان بالسعي ثم التقصير.

مسألة ٢٢: الأحوط وجوباً مراعاة الموالة العرفية في السعي كالطواف، نعم لا بأس بالجلوس في أثناءه على الصفا

أو المروة أو فيما بينهما للإستراحة، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الجلوس فيما بينهما إلا لمن جَهِدَ (أي تعب). كما لا بأس بقطعه لدَرْكِ وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها. ويجوز أيضاً قطع السعي لحاجة، بل مطلقاً، ولكن الأحوط استحباباً مع فوات الموالاة أن يجمع بين تكميله وإعادته.

مسألة ٢٣: الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء لا يخل بالموالاة بين أشواط السعي.

مسألة ٢٤: لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره، ولو لم يتمكن من مباشرته، أو كان فيها حرج ومشقة استتاب غيره، ويصح نسكه في كلتا الصورتين.

مسألة ٢٥: يجوز قطع السعي إختياراً و البدأ من جديد بشرط أن يكون الإستئناف بعد فوات الموالاة العرفية كنصف ساعة مثلاً.

مسألة ٢٦: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف. نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٢٧: إذا زاد في سعيه، خطأ صح سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.
مسألة ٢٨: إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وسيأتي ص ١٣٠ مس ١٠. وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد، وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استناب غيره، والأحوط استحباباً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي.

مسألة ٢٩: لا تصح النيابة في بعض أشواط السعي لعدم الدليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع.

مسألة ٣٠: من لم يتمكن من مباشرة السعي ولو بمساعدة شخص آخر، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها لكن لو غلبه النوم أثناء السعي فالظاهر بطلانه، وإن لم يتمكن من هذا أيضاً استناب غيره، ومع عدم القدرة على الاستنابة كالمغمى عليه يسعى عنه

وليه أو غيره ويصح نسكه.



مسألة ٣١: يجوز قطع السعي لشرب الماء أو للبحث عن الضالة ولكن إذا أوجب ذلك فوات الموالاة العرفية بين أشواطه فالأحوط وجوباً إعادته.



الشك في السعي

مسألة ١: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محله كما لو وقع الشك في اثناء الحلقي أو التقصير.

مسألة ٢: إذا شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي، فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة، وإن كان شكه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شك وهو على المروة في أن هذا الشوط هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصح سعيه، وإذا كان شكه بين الخامس والتاسع بطل سعيه ووجب عليه الإستئناف.

مسألة ٤: يلحق الظن في السعي بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

مسألة ٥: إذا علم بعد أداء السعي ببطلان وضوئه الذي طاف وصلّى به لزمه إعادة السعي بعد إعادة الطواف وصلاته.

مسألة ٦: إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله

الشك في السعي

بالحكم فهو باق على احرامه وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المخيط وغيره وإعادة السعي من دون حاجة إلى إعادة الطواف وصلاته إذا لم يكن جهله تقصيراً.

مسألة ٧: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا فالأحوط وجوباً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلاته، نعم إذا احتمل تأخير السعي عمداً، فالأحوط وجوباً إعادة الطواف في هذه الصورة.

مسألة ٨: إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه اتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

مسألة ٩: لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسي الإتيان ببقية السعي فالأحوط وجوباً مع فوات الموالاة الإستئناف.

مسألة ١٠: إذا ترك المعتمر بالعمرة المفردة السعي بين الصفا والمروة تعمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فلا تبطل عمرته المفردة بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعي ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته.

مسألة ١١: إذا أكمل سعيه متردداً في صحته أو شكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فسعيه صحيح.

التقصير أو الحلق

مسألة ١٢: يشكل اتكال الساعي على إحصاء صاحبه في حفظ أشواط السعي إلا إذا حصل الاطمئنان بقوله.
مسألة ١٣: يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في السعي.

خامساً: التقصير أو الحلق

وهو الواجب الخامس في العمرة المفردة.
ومحله بعد السعي، فلا يجوز الاتيان به قبل الفراغ منه.
ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص ويتحقق التقصير بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، ولا يكفي فيه التنف بدلاً عن القص، ولا يجزئ على الأحوط وجوباً اخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل.



مسألة ١: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما.

مسألة ٢: يكفي للأصلع الذي له شعرات محدودة التقصير منها.

مسألة ٣: لا يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها.

مسألة ٤: لو قصر بالمقص المصوب اجزأه وأثم المباشر لو كان عالماً بالغصية.

مسألة ٥: لو قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة فلا شيء عليه ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير.

مسألة ٦: إذا أتى بالتقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف ومرة بعد السعي في العمرة المفردة فلا شيء عليه.

مسألة ٧: إذا ترك المعتمر التقصير نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى لبس المخيط اجزأه التقصير ولو كان عليه شيء من الثياب المحرمة ولا يلزم أن يقع في حال كونه لابساً ثوبي الإحرام، نعم يلزمه المبادرة إلى نزع ما يحرم لبسه على المحرم واجتناب سائر محرمات الإحرام قبل الإتيان بالتقصير ولو لم يبادر إلى نزع

التياب الممنوعة لزمته كفارة شاة.

مسألة ٨: من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة قصر أينما يريد.

سادساً وسابعاً: طواف النساء وصلاته

وهو الواجب السادس والسابع من واجبات العمرة. وهو كطواف العمرة وصلاته في الكيفية والشرائط، وإنما الإختلاف بينهما في النية.

مسألة ١: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في العمرة عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^(١).

مسألة ٢: حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته.

مسألة ٣: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به أم كان ناسياً وجب عليه تداركه، ولا تحل له النساء قبل ذلك. ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما تجوز له الإستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء. فإذا

(١) أي يقول أطوف طواف النساء نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى.

مات قبل تداركه فإن قضاءه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإلا فالأحوط وجوباً أن يُقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم.

مسألة ٤: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاءه، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٥: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته. وإذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

مسألة ٦: نسيان صلاة طواف النساء كنسيان صلاة طواف العمرة، وقد تقدم حكمه (ص ١١٥ مسألة ٢).

أحكام المصدود

المصدود: هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لاداء مناسك العمرة بعد تلبسه بالإحرام.

فإذا كان سائقا للهدي جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد، وإذا لم يكن سائقا وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط وجوباً. والأحوط وجوباً ضمُّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين. ولا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه فالأحوط وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

أحكام المحصور

المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لاداء أعمال العمرة بعد تلبسه بالإحرام، فإذا أراد التحلل، فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصر أو حلق وتحلل في مكانه. وإذا لم يكن متمكناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل. وتحلل المحصور في الموارد المتقدمة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة. هذا إذا تمكن ان يأتي بهما بنفسه والا فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه فيهما في حلية النساء



له، فإذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.
مسألة: إذا مرض المعتمر فبعث هدياً، ثم خف مرضه
وتمكن من مواصلة السير والوصول إلى مكة قبل أن يذبح أو
ينحر هديه لزمه ذلك، فيتم عمرته ولا شيء عليه.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف
الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط،
وأن يأتي بالمستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله
بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع
إحدى يديه على الحجر والاخرى نحو الباب، ثم يحمد الله
ويشني عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم يقول: ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ
وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ
الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مُفْلِحاً مُنْجِياً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ
مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ
وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ﴾.

ويستحب له الخروج من باب الخناطين ويقع قبال الركن

الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى. ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء ويسأل الله العوده فإنه من أسباب طول العمر.

مسائل تتعلق بالزائر والمعتمر في الديار المقدسة

السؤال ١: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التألف بين المسلمين يقصد الإمامي الإئتمام وتترتب أحكام الجماعة؟

الجواب: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

السؤال ٢: في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتمون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن يراعي في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي كما في جواب السؤال الأول.

السؤال ٣: ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول

الوقت؟

الجواب : لا يجتزي بها حينئذ.

السؤال ٤ : هل للإمامي أن يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المسجدين الشريفين ؟

الجواب : إذا كان ذلك لغرض التآلف بين المسلمين فلا بأس به ولكن لابد من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر فإنَّ بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه اخفائاً.

السؤال ٥ : هل تجوز إقامة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة ؟

الجواب : إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التآلف بينهم أفضل.

السؤال ٦ : يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفة من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة فيهما فما هو رأيكم ؟

الجواب : هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالإساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.

السؤال ٧ : هل تصح الصلاة جماعة بالإستدارة حول الكعبة المشرفة ؟

الجواب: تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام ولكن يجوز للمؤمنين الإشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٨: هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟
الجواب: لا أساس له.

السؤال ٩: هل يجوز الإتيان بالعبادة كالصلاة والصوم والحج وقراءة القرآن وإهداء ثوابها للوالدين إن لم يكونا مسلمين؟

الجواب: لا يحرم إهداء ثوابها إليهما برجاء تخفيف العذاب عنهما.

السؤال ١٠: هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الإضرار بسمعة الطائفة، وما حكم الصلاة في هذه الصورة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.

السؤال ١١: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في

أرضية المسجد الحرام علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال أنه حجر صناعي وليس طبعياً؟

الجواب: كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً، هذا في غير حال التقية وإما في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.

السؤال ١٢: هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوي أم لا؟

الجواب: يجوز إذا اقتضته التقية ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية.

السؤال ١٣: ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للإشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لأداء الصلاة وإن كان ملفتاً لأنظارهم؟

الجواب: إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على

خلاف المداراة معهم والتآلف بين المسلمين وكذلك الانتقال لأداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجادة جاز الصلاة مع السجود على السجادة سواء في الفريضة أو النافلة.

السؤال ١٤: لو دار الأمر بين أداء الفريضة في أول وقتها ولكن في غير مسجد النبي ﷺ وبين أدائها في المسجد ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو المقدم؟

الجواب: الصلاة في وقت الفضيلة أفضل، وأما أفضلية الصلاة في أول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي أول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة.

السؤال ١٥: أيهما أكثر ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: الطواف بالبيت أفضل بالنسبة إلى غير أهل مكة ومن بحكمهم.

السؤال ١٦: أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟

الجواب: الصلاة في المسجدين أفضل.

السؤال ١٧: أداء الصلاة في التوسعة المستحدثة لمسجد

النبي ﷺ هل له من الفضل ما للصلاة في المسجد الأصلي ؟
 الجواب: لا تبعد أفضلية الصلاة في المسجد الأصلي الذي
 كان على عهد الرسول الله ﷺ كما أن الصلاة في بعض مواضعه
 أفضل من الصلاة في الباقي كالروضة المطهرة وبعض ما أدخل
 فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة عليهما السلام .

السؤال ١٨: هل التخيير بين القصر والإتمام في مكة
 والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري ؟
 الجواب: إستمراري .

السؤال ١٩: التخيير بين القصر والإتمام للمسافر هل
 يختص بالمدينة القديمة أم يشمل الأحياء المستحدثة فيها، وعلى
 تقدير الاختصاص فلو اختلف أهل المنطقة في تحديد حدود
 المدينة القديمة سعة وضيقاً فما هو الواجب ؟
 الجواب :يعم الأحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول
 بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن .

السؤال ٢٠: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة
 أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر
 ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر
 والتمام في عرفات والمشعر ومنى ؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلو متراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتم فيها، نعم إذا كان ناوياً للسفر من عرفات إلى وطنه وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر في المشعر ومنى وأما في مكة فيتخير بين القصر والتمام لأنه من مواطن التخيير للمسافر.

السؤال ٢١: من كان من أهالي المدينة المنورة وأراد أداء العمرة المفردة فهل يصلي في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصرًا أم تمامًا؟ علماً أنه قد اتسع العمران كثيراً؟

الجواب: إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وإن اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخص.

السؤال ٢٢: بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغت بيوتها اليوم وصارت متصلة بها فهل يلحقها حكم المدينة المنورة؟

الجواب: إذا كانت بحيث تعد عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة بعنوانها وأما إذا عدت من

أطرافها وتوابعها فلا تشملها تلك الأحكام.

السؤال ٢٣: الحملدارية الذين يمارسون عملهم في أوان الحج ويتكرر منهم السفر إلى العتبات المقدسة في العراق وإيران وسوريا عدة مرات في السنة أيضاً وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى أسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصيام؟

الجواب: حكمهم في مفروض السؤال إتمام الصلاة ويصح منهم الصوم أيضاً.

السؤال ٢٤: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام وفي موارد الإشتباه والشك في كونهم من كثيري السفر أم لا فالأحوط لهم الجمع بين القصر والتمام.

السؤال ٢٥: هل إن إحتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا محاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً؟

الجواب: لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر على الأظهر.

السؤال ٢٦: إذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟

الجواب: تبطل الصلاتان معاً على الأحوط فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً.

السؤال ٢٧: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟

الجواب: نعم ولكن الإتيان بالصلاة قائماً مقدماً عليه وعلى التقديرين يلزمه رعاية الإستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه وإلا تسقط شرطية الإستقبال، كما أنه مع التمكن من الإتيان بالركوع والسجود الإختياريين يتعين الإتيان بهما كما لو تمكن من الصلاة في الممر الوسطاني للباس وأما مع عدم التمكن

منهما فإن تمكن من الانحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعين ويراعى في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه، ومع عدم التمكن من الانحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنهما.

السؤال ٢٨: هل يجوز الوضوء بالمياه المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

الجواب: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها.
السؤال ٢٩: ما حكم من توضأ منها سابقاً جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يصح وضوؤه على الأظهر.
السؤال ٣٠: يحكى عنكم عدم جواز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب مع تنصيب الفقهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والظهر والبطن، فليس هو مخصصاً للشرب فكيف التوفيق بين الأمرين؟

الجواب: الذي ذكرناه هو أن الماء المخصص للشرب فقط كماء البرادات لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين أن يكون مصدره ماء زمزم أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، وأما إذا كان الماء المسمى بـ"ماء زمزم" معداً للأعم من الشرب فلا إشكال

في جواز التوضوء به، ويمكن إحراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد.

السؤال ٣١: هل يجوز التوضئ بالمياه الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: نعم ما لم يعلم بكونها مغصوبة.

السؤال ٣٢: ما يصنع بمندورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الأعظم والبقيع؟

الجواب: يصرف في الحجاج والزوار المحتاجين.

السؤال ٣٣: شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق المعلق عليه ولا يعرف كيف يفي بنذره لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة فما هو تكليفه؟

الجواب: يصرف في معونة روادها ممن قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارئ آخر.

السؤال ٣٤: إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أيجوز أن يحرم من التنعيم قبل أذان الفجر ويأتي بالأعمال في حال الاعتكاف مع أن المسعى خارج من المسجد؟

الجواب :خروجه من المسجد لأجل الإتيان بالسعي لا بد أن يكون عن حاجة لا بد منها كأن يكون بقاءه في حال الإحرام طيلة أيام الاعتكاف حرجياً عليه وشاقاً.

السؤال ٣٥: هل يعني ما ورد في الروايات من أن الله تعالى يغفر للحاج ما تقدم من ذنبه أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام وأداء ما علق بذمته من كفارات ؟

الجواب :كلا لا يعني ذلك بل معناه مجرد أنه إذا تاب لا يعاقب على ما صدر منه من ترك واجب أو فعل حرام وأما ما يلزمه من القضاء والكفارة ونحو ذلك فلا بد من الإتيان به.

السؤال ٣٦: المرشد الديني في الحملة هل يلزمه أن يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون إليهم في التقليد أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم وإن كان مخالفاً لإحتياجاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها ؟

الجواب :لا يكفي ذلك إلا إذا أحرز أنهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الإحتياط الوجوبي لمرجعهم في التقليد.

السؤال ٣٧: إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل

عليه أن يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه ؟
 الجواب :نعم إذا كان ظاهر حال السائل أنه طلب فتوى
 مقلده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على أنه يطلب
 فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني
 أجب بمقتضى اعتقاده في ذلك.

السؤال ٣٨: إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في
 التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني
 فماذا يصنع ؟

الجواب :يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على
 تقليده.

السؤال ٣٩: طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف
 من يسأله عن بعض مسائله وقد يكون السائل مقلداً لغير من
 يقلده المسؤول وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده وقد
 لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلداً لمرجع أصلاً
 فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد ؟

الجواب :إذا وجدت قرينة على أن السائل يطلب فتوى
 مقلده جاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده إن
 كان على خطأ فيه، وإن وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى

من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول أجابه بمقتضى اعتقاده في ذلك، وفي الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقف عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله أن يجيب بموجب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل وليس له أن يجيب بموجب فتوى من يرى أن عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلا مع إقامة القرينة على ذلك.

السؤال ٤٠: إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسأله فهل يجيبه وفق مذهبه أم وفق مذهبهم؟

الجواب: يجيبه على طبق مذهبهم أو يضم إليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه إرادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاختصار على الجواب وفقه فقط.

السؤال ٤١: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم؟

الجواب: الأحوط عدم الجواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكون محلاً للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الإشكال بأخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

السؤال ٤٢: مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه وأصبح المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم التخلي في دورات المياه فيه؟

الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من أرضي المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

السؤال ٤٣: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط الإقتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت.

السؤال ٤٤: هل يجوز أن يأخذ الحاج أجزاءً من جبل عرفة أو حصي المزدلفة أو من منى أو من جبلي الصفا والمروة ويذهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟

الجواب: يجوز في حد ذاته.

السؤال ٤٥: من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟

الجواب: إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة



المعظمة جاز له الاستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلًى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك وإما إذا أخذه اختلاصاً ونحوه فالأحوط وجوباً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه.

ملحق

أدعية الطواف والسعي

١. أدعية الطواف:

دعاء الشوط الأول

﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طُلُلِ الْمَاءِ
كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ
لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ
جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ حَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ
بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ،
وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَرْزُقَنِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ، رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا
يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ
عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾. ثم تطلب حاجتك. ولا تنسى

أدعية الطواف

الدعاء للإمام صاحب العصر والزمان خصوصاً دعاء ﴿اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن...﴾
وفي كل شوط تكرر ذلك بعد دعائه.

دعاء الشوط الثاني

﴿اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَحِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، سَائِلُكَ فَقِيرُكَ مَسْكِينُكَ بِيَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ الْمُسْتَحِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْتِنِي وَوَالِدَيَّ وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. ويضيف من عنده ما شاء من الأدعية.

دعاء الشوط الثالث

﴿اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ ثم يقرأ ما شاء من الدعاء.

دعاء الشوط الرابع

﴿ يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ،
وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى
بِجَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿. ثم أدع بما شئت.

دعاء الشوط الخامس

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ
مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا، اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ، وَجَنِّبْهُ
شِرَارَ خَلْقِكَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ ﴿. ثم أدعو بما شئت.

دعاء الشوط السادس

﴿ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجًا مِنْ ذُنُوبٍ، وَأَفْوَاجًا مِنْ خَطَايَا،
وَعِنْدَكَ أَفْوَاجًا مِنْ رَحْمَةٍ، وَأَفْوَاجًا مِنْ مَغْفِرَةٍ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ
لَا بُغْضَ خَلْقِهِ إِذْ قَالَ: ﴿ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ﴾ فَاسْتَجِبْ لِي.
اللَّهُمَّ فَنَعِّمْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتِنِي، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا



حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٠﴾. ثم أدعو بها شئت.

دعاء الشوط السابع

﴿اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفُ رِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، أَسْتَحِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١﴾. ثم يقرأ ما شاء من الدعاء.

٢. أدعية السعي

أدعية السعي بين الصفا والمروة

إعلم أنه لا توجد أدعية مخصوصة للأشواط فللساعي أن يختار أي دعاء يقرؤه في سعيه فمثلاً يمكنه أن يقرأ الجوشن الكبير ويقسمه على الأشواط السبعة أو دعاء كميل أو أدعية الصحيفة السجادية أو الصحيفة العلوية أو غير ذلك من الأدعية الماثورة عن المعصومين عليهم السلام فإنها أفضل ما يخاطب العبد مولاه وقد اخترنا لكم هذه الأدعية.

دعاء الشوط الأول: من الصفا إلى المروة:

﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ



شَاكِرٌ عَلِيمٌ. يَا رَبَّ الْعَفْوِ، يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى
بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوِ، الْعَفْوِ، يَا جَوَادُ يَا
كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ أَرُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ
وَمَرْضَاتِكَ ❀.

ثم يسعى حتى يصل إلى محل الهرولة بين المنارتين المعلمتين
بلون أخضر، وإذا وصل إلى المنارة الأولى يهرول - ولا هرولة
على النساء- ويقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنَّ
عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي. اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ
حَوْلِي وَقُوَّتِي، تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ، يَا ذَا
الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَهِي فَكَمْ مِنْ بَلَاءٍ جَاهِدٍ قَدْ صَرَفَتْ عَنِّي،
وَكَمْ مِنْ نِعْمَةٍ سَابِغَةٍ أَفْرَزْتَ بِهَا عَيْنِي، وَكَمْ مِنْ صَنِيعَةٍ كَرِيمَةٍ
لَكَ عِنْدِي، أَنْتَ الَّذِي لَبَّيْتَ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ دَعْوَتِي، وَأَقْلَتَ
عِنْدَ الْعِثَارِ زَلَّتِي، وَأَخَذْتَ لِي مِنَ الْأَعْدَاءِ بِظُلَامَتِي، إِلَهِي مَا
وَجَدْتُكَ بِخِيَلٍ حِينَ سَأَلْتُكَ، وَلَا مُنْقَبِضاً حِينَ أَرَدْتُكَ، بَلْ
وَجَدْتُكَ لِدُعَائِي سَامِعاً، وَلِمَطَالِبِي مُعْطِياً، وَوَجَدْتُ نِعْمَكَ عَلَيَّ

سَابِغَةَ، فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِي، وَكُلِّ زَمَانٍ مِنْ زَمَانِي، دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ مَسْكِيناً مُسْتَكِيناً، مُشْفِئاً خَائِئِفاً وَجَلَّافاً فَقِيراً مُضْطَراً إِلَيْكَ، إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ. فإذا وصل إلى المروة يصعد عليها ويصنع كما صنع على الصفا ويقرأ الأدعية التي قرأها هناك.

دعاء الشوط الثاني: من المروة إلى الصفا

﴿اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ﴾. وينبغي أن يجدَّ جدَّه بالبكاء ويدعو كثيراً ويتباكى ويقرأ هذا الدعاء:

﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ﴾.

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ، اللَّهُمَّ إِنْ يُكَنِ النَّدَمُ تَوْبَةً إِلَيْكَ، فَأَنَا أَنْدَمُ النَّادِمِينَ، وَإِنْ يُكَنِ التَّرُّكُ لِعَصِيَّتِكَ إِنْابَةً، فَأَنَا أَوَّلُ الْمُنِيبِينَ، وَإِنْ يُكَنِ الْإِسْتِغْفَارُ حِطَّةً لِلذُّنُوبِ، فَإِنِّي لَكَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا

أدعية السعي

أَمَرْتُ بِالتَّوْبَةِ، وَضَمَنْتَ الْقَبُولَ وَحَشْتَهُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَوَعَدْتَ
الإِجَابَةَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَلَا تُرْجِعْنِي
مَرْجِعَ الْخَيِّبَةِ مِنْ رَحْمَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ عَلَى الْمُذْنِبِينَ،
وَالرَّحِيمُ لِلْخَاطِئِينَ الْمُنِيبِينَ.

ثم يقول سبع مرات ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
ثم يقول ثلاث مرات: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ﴾.

ثم يقول ثلاث مرات ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾
ويقول ثلاث مرات ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

دعاء الشوط الثالث: من الصفا إلى المروة

يقول مائة مرة ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ ومائة مرة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَفْرِشْنِي مِهَادَ كَرَامَتِكَ،
وَأَوْرِدْنِي مَشَارِعَ رَحْمَتِكَ، وَأَحْلِلْنِي بُحْبُوحَةَ جَنَّتِكَ، وَلَا

تَسْمِنِي بِالرَّدِّ عَنْكَ، وَلَا تَحْرِمْنِي بِالْحَيْبَةِ مِنْكَ، وَلَا تُقَاصِّني بِمَا
اجْتَرَحْتُ، وَلَا تُنَاقِشْنِي بِمَا اكْتَسَبْتُ، وَلَا تُبْرِزْ مَكْتُومِي، وَلَا
تُكْشِفْ مَسْتُورِي، وَلَا تَحْمِلْ عَلَى مِيزَانِ الْإِنصَافِ عَمَلِي، وَلَا
تُعْلِنَ عَلَى عُيُونِ الْمَلَأَ خَبْرِي. أَخْفِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ نَشْرُهُ عَلَيَّ
عَارًا، وَاطْوِ عَنْهُمْ مَا يُلْحِقُنِي عِنْدَكَ شَنَارًا، شَرَّفْ دَرَجَتِي
بِرِضَاوَانِكَ، وَأَكْمِلْ كَرَامَتِي بِغُفْرَانِكَ، وَانْظِمْنِي فِي أَصْحَابِ
الْيَمِينِ، وَوَجِّهْنِي فِي مَسَالِكِ الْآمِنِينَ، وَاجْعَلْنِي فِي فَوْجِ
الْفَائِزِينَ، وَاعْمُرْ بِي مَجَالِسَ الصَّالِحِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنَّ
الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٩﴾

دعاء الشوط الرابع: من المروة الى الصفا

يقول مائة مرة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ومائة مرة ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾.
﴿اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَلَّفْتَنِي مِنْ نَفْسِي مَا أَنْتَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي،
وَقَدَّرْتَكَ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ أَغْلَبُ مِنْ قُدْرَتِي، فَأَعْطِنِي مِنْ نَفْسِي مَا
يُرْضِيكَ عَنِّي، وَخُذْ لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِي فِي عَافِيَةٍ. اللَّهُمَّ
لَا طَاقَةَ لِي بِالْجُهْدِ، وَلَا صَبْرَ لِي عَلَى الْبَلَاءِ، وَلَا قُوَّةَ لِي عَلَى الْفَقْرِ،
فَلَا تَحْظُرْ عَلَيَّ رِزْقِي، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى خَلْقِكَ بَلْ تَقَرِّدْ بِحَاجَتِي،
وَتَوَلَّ كِفَايَتِي، وَانْظُرْ إِلَيَّ وَانْظُرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي، فَإِنَّكَ إِنْ

وَكَلَّنِي إِلَى نَفْسِي عَجَزْتُ عَنْهَا، وَلَمْ أَقِمَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهَا، وَإِنْ
وَكَلَّنِي إِلَى خَلْقِكَ تَجَهَّمُونِي، وَإِنْ الْجَائِي إِلَى قَرَابَتِي حَرُمُونِي،
وَإِنْ أَعْطُوا أَعْطُوا قَلِيلًا نَكِدًا، وَمَنُّوا عَلَيَّ طَوِيلًا وَذَمُّوا كَثِيرًا.
فَبِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ فَأَغْنِنِي، وَبِعَظَمَتِكَ فَاغْنِنِي، وَبِسَعَتِكَ فَاغْنِنِي
يَدَيَّ، وَبِمَا عِنْدَكَ فَاحْكِنِي. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَلِّصْنِي
مِنَ الْحَسَدِ، وَاحْصُرْنِي عَنِ الذُّنُوبِ، وَوَرِّعْنِي عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَا
تُجَرِّئْنِي عَلَى الْمَعَاصِي، وَاجْعَلْ هَوَايَ عِنْدَكَ، وَرِضَايَ فِيمَا يَرْضُ
عَلَيَّ مِنْكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَفِيمَا خَوَّلْتَنِي، وَفِيمَا أَنْعَمْتَ
بِهِ عَلَيَّ، وَاجْعَلْنِي فِي كُلِّ حَالَاتِي مُحْفُوظًا مَكْلُوءًا مَسْتُورًا مَمْنُوعًا
مُعَاذًا مُجَارًا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، إِنَّ الصِّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

دعاء الشوط الخامس : من الصفا إلى المروة

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ،
وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ

بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَةِ اللَّحْدِ، اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ
لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، الَّذِي لَا تَضِيعُ
وَدَائِعُهُ، دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي
عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ بِرَحْمَتِهِ يَسْتَغِيثُ الْمُذْنِبُونَ،
وَيَا مَنْ إِلَى ذِكْرِ إِحْسَانِهِ يَفْرَعُ الْمُضْطَرُونَ، وَيَا مَنْ لِحِفَّتِهِ يَتَجَبُّ
الْخَاطِئُونَ، يَا أَنَسَ كُلِّ مُسْتَوْحَشٍ غَرِيبٍ، وَيَا فَارَجَ كُلِّ مَكْرُوبٍ
كَتِيبٍ، وَيَا غَوْتَ كُلِّ مَحْذُولٍ فَرِيدٍ، وَيَا عِصْدَ كُلِّ مُحْتَاجٍ طَرِيدٍ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَقِنِي مِنَ الْمَعَاصِي، وَاسْتَعْمِلْنِي
بِالطَّاعَةِ، وَحُسِّنِ الْإِنَابَةَ، وَطَهِّرْنِي بِالتَّوْبَةِ، وَأَيِّدْنِي بِالْعِصْمَةِ،
وَاسْتَصْلِحْنِي بِالْعَافِيَةِ، وَأَذِقْنِي حَلَاوَةَ الْمَغْفِرَةِ، وَاجْعَلْنِي طَلِيقَ
عَفْوِكَ، وَعَتِيقَ رَحْمَتِكَ، وَاكْتُبْ لِي أَمَانًا مِنْ سَخَطِكَ، وَبَشِّرْنِي
بِذَلِكَ فِي الْعَاجِلِ دُونَ الْآجِلِ، بُشْرَى أَعْرِفُهَا، وَعَرَّفْنِي فِيهَا
عَلَامَةً أَتَبَيَّنُهَا، إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يَا فَارِجَ الْهَمِّ، وَكَاشِفَ الْغَمِّ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْرِجْ هَمِّي، وَاكْشِفْ غَمِّي، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، اغْصِنِي وَطَهِّرْنِي، وَادْهَبْ بَبِلَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَكَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، سُؤَالَ مَنْ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ مُغِيثًا، وَلَا لَضَعْفِهِ مُقَوِّيًا، وَلَا لِدُنْيِهِ غَافِرًا غَيْرَكَ، مَوْلَايَ وَارْحَمْنِي إِذَا تَعَيَّرْتُ صُورَتِي وَامْتَحَتْ مَحَاسِنِي وَبَلَى جِسْمِي وَتَفَرَّقَتْ أَعْضَائِي وَتَقَطَّعَتْ أَوْصَالِي، يَا غَفْلَتِي عَمَّا يُرَادُّ بِي، مَوْلَايَ، وَارْحَمْنِي فِي حَشْرِي وَنَشْرِي، وَاجْعَلْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ مَوْقِفِي، وَفِي أَحِبَّائِكَ مَصْدَرِي، وَفِي جَوَارِكَ مَسْكَنِي، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيْكَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفَّارُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمْنِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، إِنَّ الصَّفاَ



والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

دعاء الشوط السابع: من الصفا إلى المروة

﴿إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ
عَلِيمٌ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ
لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي، تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي، يَا مَنْ يَقْبَلُ
عَمَلَ الْمُتَّقِينَ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالكَرَمِ وَالنِّعَمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ
لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ،
وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي
لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، يَا مَنْ ذِكْرُهُ شَرَفٌ لِلذَّاكِرِينَ، وَيَا مَنْ شُكْرُهُ
فَوْزٌ لِلشَّاكِرِينَ، وَيَا مَنْ طَاعَتُهُ نَجَاةٌ لِلْمُطِيعِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وآلِهِ، وَاشْغِلْ قُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ عَنْ كُلِّ ذِكْرٍ، وَالْسِتْنَا بِشُكْرِكَ عَنْ
كُلِّ شُكْرٍ، وَجَوَارِحَنَا بِطَاعَتِكَ عَنْ كُلِّ طَاعَةٍ، إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.﴾

حرم المدينة المنورة

للمدينة المنورة حرم كحرم مكة، ومن حدوده جبلا "عائر" و"وعير" و"حرّتا" و"واقم" و"ليلي"، فلا يجوز قطع شجره ولا سيما الرّطب منه إلا ما تقدم استثنأؤه في الحرم المكي كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط وجوباً نعم لا يجب الإحرام له.

آداب المدينة المنورة

يستحب لزائر بيت الله الحرام استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم ﷺ، والصديقة الطاهرة عليها السلام، وأئمة البقيع عليهم السلام. وفي كيفية زيارة الرسول الأعظم ﷺ أن يقول:

﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ﴾.

وتقول في زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام

﴿يَا مُتَحَنِّةً اُمْتَحَنَكَ اللهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ،
فَوَجَدَكَ لِمَا اُمْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ
وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَنَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآتَى بِهِ
وَصِيَّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقِّينَا بِتَصَدِّيقِنَا لَهُمَا
لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ﴾

وتقول في الزيارة الجامعة لأئمة البقية عليهم السلام

﴿السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ
اللهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى
مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى
مُظْهِرِي أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ، السَّلَامُ
عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاتِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ
فِي طَاعَةِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأِدْلَاءِ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى
الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللهُ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللهُ،
وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللهُ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللهُ، وَمَنْ
اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى
مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشْهَدُ اللهُ أَنِّي سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ
لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى
اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وفي المدينة المنورة اماكن كثيرة للزيارة من اهمها زيارة قبر
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وقبور شهداء احد ومسجد
قباء وبقية مساجد المدينة التي صلى فيها النبي ﷺ وقد أفردنا
البحث فيها في اصدارنا الثاني المخصص للادعية والزيارات
وهناك اصدار ثالث يتضمن جميع معالم الديار المقدسة مدعم
بالوثائق والصور نسأل الله ان يوفقنا إلى اتمامه .

اللهم وفقنا وسائر المشتغلين للعلم والعمل الصالح،
والحمد لله رب العالمين

الأقل

أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

كربلاء المقدسة

١٢ المحرم الحرام ١٤٣٢



الملحق المصور

لمعالم مكة المكرمة

والمدينة المنورة



مكة المكرمة من الجو

ركن الحجر اليماني

هذا المكان هو المستجار وهو الموقع
الذي دخلت منه السيدة فاطمة
بنت اسد سلام الله عليها عندما
ولدت الإمام علي عليه السلام في الكعبة



صورة باب الكعبة ويظهر فيها الناس واضعين ايديهم على القنينة التي
تسمى المنزلة حيث يستجاب الدعاء في هذا المكان






صورة توضح مقام ابراهيم عليه السلام والمصلين خلف المقام
متجهين الى الكعبة

جبل النور في مكة المكرمة وفي قمته غار حراء
حيث نزل الوحي على النبي ﷺ
يوم المبعث بالقرآن




مقبرة المعلاة ((الحجون)) في مكة المكرمة ويظهر فيها قبور بني
هاشم عبد المطلب وابو طالب ويظهر قبر أم المؤمنين خديجة عليها السلام





صورة للكعبة ويظهر فيها مقام ابراهيم عليه السلام وبئر زمزم وباب السلام


قبرام المؤمنين السيدة خديجة ؑ



صورة لمكان قبر السيدة خديجة رضي الله عنها عندما كان عليها بعض القباب قبل إزالتها ... ويحاذيها قبر القاضي ابنها رضي الله عنه
وكان لهذا المقام مدخل يأتون الناس بالمشي والتمسك على السيدة خديجة في قبرها إليها



قلعة خير - بالقرب من المدينة المنورة







منظر عام امامي لشباك قبر النبي ﷺ ويظهر فيه مكان التسليم على النبي ﷺ

إِنَّا لَنَرِيكَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمِنْ لَدُنْكَ نَزَّلْنَا تَوْحِيدَ الْمَلِكِ
لَمْ يَكُنْ لَهُ سَمٌّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَرٌّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ يَتَكَبَّرُ

مقابل وجه النبي ﷺ

صورة نادرة لقبر النبي ﷺ داخل الحجرة الشريفة



منظر عام للروضة المشرفة ويظهر فيها المنبر والمحراب وهذا المكان هو موضع قبر الزهراء عليها السلام



منظر عام لمقبرة البقيع في المدينة المنورة



موقع قبور أنمة البقيع عليهم السلام



صورة قريبة جدا توضح قبور أئمة الباقيع عليه السلام



قبور عمات النبي ﷺ وقبر السيدة أم البنين رضي الله عنها



جبل الرماة ويظهر خلفه جبل احد



منظر عام لمقبرة شهداء احد قرب جبل أحد وفي وسطه قبر سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ



مشربة أم إبراهيم (بيت النبي ﷺ) الذي كان
يستريح فيه عند زوجته ماريّا القبطية وفي هذا
المكان أيضاً قبر السيدة نجمة أم الإمام الرضا عليه السلام



مسجد الغمامة في المدينة المنورة



مسجد الفتح في المدينة المنورة
على جبل سلع في منطقة الخندق



المحتويات

٥	فضل العمرة وثوابها
٩	العمرة وأحكامها
١٢	أحكام النيابة في العمرة
١٤	مواقيت الإحرام
٢١	مسائل في أحكام المواقيت
٢٥	أفعال العمرة المفردة
٢٥	أولاً: الإحرام من الميقات
٢٥	أ. مستحبات الإحرام
٢٨	ب. مكروهات الإحرام
٢٩	ج. واجبات الإحرام
٣٨	د. تروك (مُحَرَّمات) الإحرام
٣٨	١ - الصيد البري:
٤١	مسائل في كفارات الصيد
٤٣	٢ - مجامعة النساء:
٤٥	٣ - تقبيل النساء
٤٦	٤ - مَسُّ النساء
٤٧	٥ - النظر إلى المرأة
٤٨	٦. ملاعبة المرأة
٤٨	٧ - الإستمناء
٤٩	٨ - عقد النكاح
٥٥	١٠ - لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل
٥٨	١١ - الاكتحال
٥٨	١٢ - النظر في المرأة

٥٩	١٣ - لبس الخف والجورب للرجال
٦٠	١٤ - الفسوق
٦١	١٥ - الجدل
٦٢	١٦ - قتل هوام الجسد
٦٣	١٧ - التزين
٦٥	١٨ - الإدهان
٦٥	١٩ - إزالة الشعر عن البدن
٦٧	٢٠ - ستر الرأس للرجال
٧٠	٢١ - الارتماس
٧٠	٢٢ - ستر الوجه للنساء
٧٣	٢٣ - التظليل للرجال
٧٧	٢٤ - إخراج الدم من البدن
٧٧	إخراج الدم
٧٩	٢٥ - التقليم
٨٠	٢٦ - حمل السلاح
٨٠	٢٧ - لبس الكفوف للنساء
٨١	محل التكفير
٨٢	مصرف الكفارة
٨٢	حدود الحرم المكي
٨٣	دخول الحرم ومستحباته
٨٤	مُحرَّمات الحرم
٨٧	آداب دخول مكة المكرمة
٨٨	آداب دخول المسجد الحرام
٩١	ثانياً: الطواف
٩٦	مسائل في احكام النساء

٩٦	في العمرة المفردة
١٠٣	واجبات الطواف
١٠٧	مسائل في قطع الطواف ونقصانه
١٠٩	الزيادة في الطواف
١١١	مسائل في الشك في عدد الأشواط
١١٣	ثالثاً: صلاة الطواف
١١٤	دعاء بعد صلاة الطواف
١١٦	ماء زمزم
١١٨	رابعاً: السعي
١١٩	آداب السعي
١٢١	مسائل في أحكام السعي
١٢٩	الشك في السعي
١٣١	خامساً: التقصير أو الحلق
١٣١	التقصير والحلق
١٣٣	سادساً وسابعاً: طواف النساء وصلاته
١٣٤	أحكام المصدود
١٣٥	أحكام المحصور
١٣٦	طواف الوداع
١٣٧	مسائل تتعلق بالزائر والمعتمر في الديار المقدسة
١٥٢	ملحق أدعية الطواف والسعي
١٥٢	١. أدعية الطواف
١٥٥	٢. ادعية السعي
١٦٤	حرم المدينة المنورة
١٦٤	آداب المدينة المنورة
١٦٧	معالم مكة المكرمة والمدينة المنورة